جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السابع والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

الفحص الطبي قبل الزواج وأثره على الالتزامات المالية المترتبة على العدول عن الخطبة "دراسة مقارنة"

Premarital Medical Examination And Its Impact On The Financial Obligations Resulting From Abandoning The Engagement "A Comparative Study"

الدكتـــور
عبدالله إبراهيم عبدالحليم محمد
مدرس الفقه المقارن
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

الفحص الطبي قبل الزواج وأثره على الالتزامات المالية المترتبة على العدول عن الخطبة "دراسة مقارنة"

Premarital Medical Examination And Its Impact On The Financial Obligations Resulting From Abandoning The Engagement "A Comparative Study"

الدكتـــور

عبدالله إبراهيم عبدالحليم محمد

مدرس الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

الفحص الطبي قبل الزواج وأثره على الالتزامات المالية المترتبة على العدول عن الخطبة

"دراسة مقارنة"

عبدالله إبراهيم عبدالحليم محمد

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: Abdallah.ebrahim.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

للفحص الطبي قبل الزواج أهمية كبيرة، وتكمن أهميته في أنه يتعلق بالحفاظ على النسل الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وحل للمشاكل المترتبة على الآثار السلبية للفحص الطبي قبل الزواج في ضوء الشريعة الإسلامية.

وقد اشتمل هذا البحث على التعريف بالفحص الطبي، وبيان أهميته، وبيان النتائج الايجابية والسلبية المترتبة عليه، وبيان مدى مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج بصفة عامة، ومدى مشروعية الإلزام به، ثم بيان أثر الفحص الطبي على الالتزامات المالية المترتبة على العدول عن الخطبة، وقد خلصت من هذا البحث بنتائج وتوصيات أهمها:

الفحص الطبي بصفة عامة يعني: بحث، واستقصاء حالة المرض وأعراضه للمريض، أو الكشف عن أمراض معدية تنتقل للطرف الآخر، أو وراثية من الممكن أن تنتقل إلى الذرية، وهذا عن طريق الفحص المخبري.

الفحص الطبي بصفة عامة مشروع، ولا بد له من ضوابط حتى تتأكد المشروعية. وأن من حق ولي الأمر أن يجبر المقدمين على الزواج على الفحص الطبي، وأن يجعله ملزمًا لهم إن دعت الضرورة إلى ذلك.

يجوز لكل من الخاطبين أن يعدل عن الخطبة إذا تبين له سلبية نتائج الفحص عند الآخر.

في حالة العدول بسبب سلبية نتيجة الفحص الطبي يحق لكل من المخطوبين أن يسترد ما أعطاه للأخر.

الكلمات المفتاحية: الفحص الطبي، العدول، الخطبة، التزامات مالية.

Premarital medical examination and its impact on the financial obligations resulting from abandoning the engagement, "a comparative study"

Abdullah Ibrahim Abdul Halim Mohamed
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Cairo, Arab Republic of Egypt.
E-mail: Abdallah.ebrahim.el@azhar.edu.eg

Abstract:

Premarital medical examination is of great importance, and its importance lies in the fact that it is related to the preservation of offspring, which is one of the purposes of Islamic law, and solving the problems resulting from the negative effects of premarital medical examination in the light of Islamic law.

This research included the definition of the medical examination, and the statement of its importance, and the statement of the positive and negative consequences of it, and the statement of the legality of the medical examination before marriage in general, and the legality of obligation, and then the statement of the impact of the medical examination on the financial obligations resulting from the reversal of the engagement, and has concluded from this research with the results and recommendations, the most important of which are:

Medical examination in general means: research, investigation of the condition of the disease and its symptoms of the patient, or the detection of infectious diseases transmitted to the other party, or genetic that may be transmitted to the offspring, and this is through laboratory examination.

Medical examination in general is legitimate, and it must have controls in place to confirm legality. The guardian has the right to force applicants to marry by medical examination, and to make it binding on them.

Each of the suitors may withdraw from the engagement if he finds that the results of the examination in the other are negative.

In case of reversal due to negative medical examination result, each of the fiancées has the right to recover what he gave to the other.

Keywords: Medical Examination, Withdrawal, The Engagement, Financial Obligations.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فمما لا شك فيه أن الفحص الطبي له أهمية كبيرة لمعرفة الحالة الصحية العامة للإنسان؛ إذ يمكن من خلاله التعرف على الأمراض الشائعة في المجتمع، والسعي في إيجاد العلاج المناسب لها، فهو بدوره يُعد وسيلة فاعلة للوقاية من الأمراض، والعلاج منها.

كما أن للفحص الطبي للمقبلين على الزواج أهمية خاصة، وفائدة عظيمة؛ حيث إنه يساعد على اكتشاف الأمراض الوراثية، التي قد يحملها أحد المقبلين على الزواج، أو كلاهما؛ مما يؤدي إلى الحد من انتشار الأمراض الوراثية، خاصة في المجتمعات، والعائلات التي لها تاريخ مع الأمراض الوراثية، والتي يُتوقع في الغالب أن يصاب بها أفرادها؛ إذ ثبت علميًا أن المرض الوراثي ينتقل عند ارتباط الشخص الذي يحمله بشخص آخر يحمل نفس المرض، وثبت أيضًا أن نسبة إصابة الأطفال في هذه الحالة لا تقل عن ٥٠٪، وتقل هذه النسبة أو تنعدم عند ارتباط الرجل الصحيح بامرأة تحمل المرض أو العكس.

كما أن الفحص الطبي يوسع الخيارات أمام المقبلين على الزواج -في حالة ظهور نتيجة التحاليل التي تثبت أن أحدهما أو كليهما يحمل المرض- بأن يتمما الزواج، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية، أو يعرضان عنه.

وبالرغم من الفوائد التي يتحصل عليها من يقوم بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، إلا أنه يوجد بعض السلبيات، وعلى رأسها التعدي على الحرية الشخصية، وانصراف الكثير عن الزواج، وما يصحب العدول عن الخطبة من وجود بعض المشاكل الاجتماعية والمالية، كتلك التي تتعلق بالهدايا التي يتبادلها الطرفان في زمن الخطبة -وفقًا لما جرت به العادة- وكذلك ما يتعلق بالشبكة والمهر، وهذا ما سأبينه في هذا البحث بإذن الله تعالى.

أهمية الموضوع:

وأهمية الموضوع تكمن في أنه يتعلق بالحفاظ على النسل الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وحل المشاكل المترتبة على الآثار السلبية للفحص الطبي قبل الزواج في ضوء الشريعة الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: بيان أهمية الفحص الطبي قبل الزواج.

ثانياً: بيان الآثار المترتبة على العدول عن الخطبة، بسبب النتائج السلبية للفحص الطبي لأحد الخاطبين قبل الزواج.

ثالثاً: الرجوع إلى الشريعة الإسلامية الغراء في حل القضايا الاجتماعية، وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان.

الدراسات السابقة:

أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية دراسة فقهية مقارنة لمنال محمد رمضان هاشم بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بغزة ، لعام١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية، للمفتي/ صفوان محمد غضيبات، ط: دار الثقافة، الطبعة الأولى سنة٢٠٠٩م.

الفحوصات الطبية قبل الزواج دراسة مقارنة: لبوحالة الطيب، ط؛ مكتبة المدينة: دار الفكر والقانون، لعام:١٤٣١-٢٠١٠م.

الفحص الطبي قبل الزواج طبيًا، وشرعيًا، وقانونيًا: للدكتور/ أيمن محمد علي حتمل، بحث منشور بمجلة القدس المفتوحة للأبحاث، والدراسات- العدد الأربعون، تاريخ النشر٢٠١٦.

نظرة فقهية وقانونية حول الفحص الطبي قبل الزواج د/ أحمد عبدو بحث مقدم لدائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية المجلد:٥العدد: ٢٠-٢٠٢١.

الجديد في البحث:

بيان أثر النتائج السلبية للفحص الطبي في العدول عن الخطبة، وما يترتب على ذلك من حقوق مالية لكل من الخاطب، والمخطوبة لدى الآخر، وبيان مدى أثر العدول لهذا السبب على الحقوق المالية بينهما.

خطة البحث:

وقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج الكتابة.

المبحث الأول: ماهية الفحص الطبي، والآثار المترتبة عليه.

المبحث الثاني: مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج وضوابطه.

المبحث الثالث: الآثار المالية المترتبة على العدول عن الخطبة بسبب النتائج السلبية للفحص الطبي قبل الزواج.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من هذه الدراسة.

منهج كتابة البحث:

وقد اتبعت في كتابة البحث المنهج التحليلي والاستقرائي والاستنباطي.

وصل اللهم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
ماهية الفحص الطبي، والآثار المترتبة عليه

وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بالفحص الطبي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالفحص الطبي لغة.

الفرع الثاني: التعريف بالفحص الطبي اصطلاحًا.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة علي الفحص الطبي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: إيجابيات الفحص الطبي.

الفرع الثاني: سلبيات الفحص الطبي.

المطلب الأول
التعريف بالفحص الطبي قبل الزواج
الفرع الأول:
تعريف الفحص الطبي في اللغة:

يتكون مصطلح الفحص الطبي من كلمتين (الفحص، الطبي) وسوف أقوم بتعريف كل كلمة على حدة، ثم أقوم بتعريف المصطلح المكون من الكلمتين، وقد صارتا بمثابة كلمة واحدة.

أولًا: تعريف الفحص لغةً:

يطلق الفحص في اللغة على معان عدة منها: البحث عن الشيء، وشدة الطلب فيه، تقول: فحصت عنه، وعن أمره لِأَعْلم حاله، ويقال فَحَصَ عنه، وتَفَحَّصَ، وافْتَحَصَ، بمعنًى بحث، وشد في الطلب عنه.

كما يطلق الفحص على الاستقصاء في الطلب كشفًا وتفقداً، يقال فاحَصَني فلانٌ فِحَاصًا؛ كأن كل واحد منهما يفحص عن عيب صاحبه وعن سره، وفحصت فحصًا: اتخذت فحوصًا لمعرفة الأمر، وتفحص: بالغ في الفحص واستقصى في البحث عنه[1].

---

(١) يراجع: العين للخليل بن أحمد(٣/ ١٢٣)، تهذيب اللغة للأزهري (٤/ ١٥٢)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، (٣/ ١٠٤٨)، مقاييس اللغة: لابن فارس، (٤/ ٤٧٧)، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢/ ٦٧٥)، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي (ص: ١٣٨)

فالفحص في اللغة إذن يعني: البحث في الأشياء بدقة وعناية؛ لمعرفة حقيقتها، وما خفي منها.

ثانيًا: تعريف الطب في اللغة:

الطب: من الفعل طبب. وأصل كلمة الطب: الحِذْق بالأشياء والعلم، والمهارة بها. والطب: علاج الجسم والنفس، ومنه طب المريض طبًا: أي داواه وعالجه، كما يطلق الطب كذلك على السحر، يقال رجل مطبوب: أي مسحور. والطبيب: هو العالم بالطب، وقالوا: تطبب له: سأل له الأطباء، وجمع القليل: أطبة، والكثير: أطباء[1].

وعليه فالطب في اللغة يعني: علم مداواة، ومعالجة الأجسام والنفوس، والعالم به يسمى طبيبًا.

ومما سبق من تعريف كلمتي الفحص، والطب في اللغة يمكننا أن نقول: إن المدلول اللغوي للكلمتين يدور حول البحث بدقة وعناية عن الأمراض والعيوب الخفية من أجل مداواتها، ومعالجتها.

---

(١) يراجع: لسان العرب: لابن منظور (١/ ٥٥٣)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، (٣/ ١٠٤٨)، مقاييس اللغة: لابن فارس، (٤/ ٤٧٧)، تهذيب اللغة: للأزهري (١٣/ ٢٠٧)

الفرع الثاني: التعريف بالفحص الطبي اصطلاحًا:

وقبل التعريف بالفحص الطبي في الاصطلاح، ينبغي أن نفرق بين أمرين؛ الأمر الأول: تعريف الفحص الطبي بصفة عامة، الأمر الثاني: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج بصفة خاصة، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولًا: التعريف الاصطلاحي للفحص الطبي بصفة عامة:

عرف علماء الطب الفحص الطبي بتعريفات كثيرة ومتعددة، ومن أشهر هذه التعريفات ما يلي:

التعريف الأول: الفحص الطبي: هو الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة، والوصول إلى تشخيص المريض[(١)].

التعريف الثاني: الفحص الطبي: معرفة حالة الإنسان الصحية، كإجراء وقائي يساعد على صيانة الصحة، والكشف المبكر عن الأمراض في أطوارها الأولى[(٢)].

التعريف الثالث: الفحص الطبي: المقدمة التي يقوم بها المعالج؛ ليصل بها إلى تشخيص المرض، ووصف العلاج المناسب سواء أكان العلاج بالأدوية، أو بالجراحة الطبية[(٣)].

التعريف الرابع: الفحص الطبي: هو القيام بالكشف عن الجسم بالوسائل المتاحة (من الأشعة، والكشف المخبري، الفحص الجنيني، ونحوها)؛ وذلك لكشف الأمراض الخطيرة[(٤)].

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الطبية: للدكتور/ أحمد محمد كنعان، والدكتور/ محمد هيثم الخياط، ص٧٦٣، ط: دار: النفسائس، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٢) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية، للمفتي/ صفوان محمد غضيبات، ص:٥٥، ط: دار الثقافة، الطبعة الأولى سنة٢٠٠٩م.

(٣) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: لمنصور محمد خالد، ص٢٣-٢٤، الطبعة الأولى ل١٩٩٩م، دار النفسائس، عمان- الأردن.

(٤) نظرة فقهية وقانونية حول الفحص الطبي قبل الزواج د/ أحمد عبدو، ص٣٤٩، بحث مقدم لدائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية المجلد: ٥العدد: ٢٠-٢٠٢١م.

التعريف الخامس: الفحص الطبي: بداية العمل الطبي الذي يقوم به الطبيب، ويتمثل في فحص الحالة الصحية للمريض بفحصه ظاهريًا، وذلك بملاحظة العلامات، أو الدلائل الإكلينيكية(السرية)، كمظهر المريض، وجسمه[١].

وجميع هذه التعريفات يتضمنها معنى واحد، وهو: بحث، واستقصاء حالة المرض وأعراضه للمريض، أو عن الأمراض المعدية التي تنتقل للطرف الآخر، أو الوراثية التي يمكن أن تنتقل إلى الذرية في المستقبل، وهذا عن طريق الفحص المخبري.

ثانيًا: التعريف بالفحص الطبي قبل الزواج.

إن ما ذكر من التعريفات السابقة للفحص الطبي، إنما هو لبيان مفهوم الفحص الطبي بصفة عامة دون توقف على وقت، أو داع للفحص، أو سبب من الأسباب.

ولما كان محور البحث، وموضوع الدراسة هو ما يترتب على الفحص الطبي قبل الزواج من نتائج، فيجدر بنا التعريف بالفحص الطبي قبل الزواج بصفة خاصة. وقد عرفه العلماء بما يأتي:

الفحص الطبي قبل الزواج: هو مجموعة من الفحوصات المخبرية والسريرية المعتمدة والمنضبطة التي يقترح عملها لأي زوجين قبل القيام بعقد القران بينهما؛ وذلك من أجل الوصول إلى حياة زوجية سعيدة وأطفال أصحاء من جميع الأمراض؛ مما يترتب عليه أسرة سليمة، ومجتمع سليم[٢].

---

(١) ينظر: المسئولية الجنائية للأطباء، للدكتور/ محمد أسامة قائد، ص٦١، دار النهضة، ط٢، لعام١٩٩٠م، الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الكويتي، مصالحه، ومفاسده، وموقف القانون الإسلامي منه، للأستاذ: مسلط عبدالله الهادي، ص٥٢٠، بحث ضمن أبحاث مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد٣٥.

(٢) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج طبيًا، وشرعيًا، وقانونيًا: للدكتور/ أيمن محمد علي حتمل، ص٢٩٨، بحث منشور بمجلة القدس المفتوحة للأبحاث، والدراسات- العدد الأربعون، تاريخ النشر٢٠١٦.

وقيل في تعريفه أيضًا: هو دراسة الحالة الصحية العامة لدى كل من الخاطبين، والكشف عن وجود أمراض مزمنة أو معدية أو وبائية أو نحو ذلك[١].

وقيل في تعريفه أيضًا: هو عبارة عن تقديم استشارة طبية اختيارية، أو إجبارية للخاطبين المقبلين على الزواج، بالاستناد في ذلك إلى فحوصات مخبرية أو سرية تجري لهم قبل عقد الزواج[٢].

وقيل في تعريفه أيضًا: العمل الطبي الذي يهتم بالزوجين؛ لترشيدهما لما يتعلق بمستقبل الحياة الزوجية[٣].

وقيل في تعريفه أيضًا: عبارة عن فحوصات مخبرية أو سرية تجري لكل من الذكور، والإناث العازمين على الزواج، ويتم إجراؤها قبل عقد الزواج؛ لاكتشاف أي موانع صحية تحول دون الزواج، ولمعرفة إمكانية الإنجاب من عدمه؛ بحيث يكون كل من الخاطبين عالمًا بما هو مقبل عليه، ومقتنع به[٤].

وقيل في تعريفه أيضًا: هو عبارة عن فحص المقبلين على الزواج قبل عقد القران في مراكز محددة لهذه الغاية؛ للكشف عن إمكانية حملهما لأمراض وراثية أو معدية[٥].

---

(١) ينظر: الفحوصات الطبية قبل الزواج دراسة مقارنة: لبوحالة الطيب، ص: ٤٢، ط؛ مكتبة المدينة: دار الفكر والقانون، لعام:١٤٣١-٢٠١٠م.

(٢) ينظر: جمعية العفاف الخيرية ، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، تحرير: فاروق بدران، وعادل بدرانة، ط١٩٩٦، ص٨٣، تعريف: د/ يوسف بلتو.

(٣) ينظر: أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية (دراسة فقهية مقارنة) للباحثة منال محمد رمضان العشى، ص: ٥٤، الجامعة الإسلامية: غزة، لعام١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة تأصيلية لابتسام بن خليفة(ص:٢٠) بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي- معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة ٢٠١٥م.

(٤) كلية التمريض، الجامعة الأردنية، ندوة الصحة الإنجابية، ورقة عمل: المدرسة عالية الرفاعي، ماجستير تمريض، ص:١٨، الفحص الطبي قبل الزواج"دراسة تأصيلية"، للباحثة/ أبتسام بن خليفة، ص:١٩

(٥) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية، للمفتي/ صفوان محمد غضيبات، ص: ٥٧

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها تدور جميعاً حول محور واحد، وتخرج أيضا من فلسفة واحدة، وقد استخلص أحد الباحثين من خلال التعريفات السابقة، تعريفاً مجملًا وشاملًا.

فقال الفحص الطبي قبل الزواج :هو عبارة عن فحص المقبلين عن الزواج، يجرى قبل العقد، في مراكز محددة لهذه الغاية، للكشف عن احتمالية حملها لأمراض وراثية أو معدية أو مضرة، يترتب عليها عدم استقرار الحياة الزوجية، وتقديم المشورة المناسبة لحالتيهما[1].

وبالنظر إلى هذا التعريف نجده قد اشتمل على الأمور التالية:

١- أفاد هذا التعريف بيان محل الفحص الطبي قبل الزواج، وهما: الخاطبان العازمان على الزواج.

٢- بيان وقت الفحص الطبي قبل الزواج، وهو ما يسبق عقد القران.

٣- بيان الهدف العام من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وهو الوصول إلى حياة زوجية سعيدة، وأبناء أصحاء، مما يترتب عليه وجود مجتمع قوي وسليم، صحيح ومعافى بما يغلب على الظن.

٤- بيان أن هذه الفحوصات لها مراكز وأماكن محددة ومعدة لهذا الغرض.

٥- اهتم التعريف ببيان دور هذه المراكز، التي تقوم بالفحص الطبي، وهو تقديم المشورة المناسبة للمقبلين على الزواج بعد ظهور نتيجة الفحص.

٦- تحديد نوعية الفحص الطبي، وذلك أن الفحوصات التي تجرى للمقبلين على الزواج، إما سريرية، وذلك بالفحص الحسّي للمرض؛ بتحسس، ومعاينة مناطق معينة من جسم المريض، وذلك بالنظر، أو اللمس، أو الأجهزة الحديثة. أو المخبرية، والتي تجرى؛ لأجل الكشف عن أمراض معدية، (كالأيدز)، أو وراثي، كمرض(التلاسيميا)، والأمراض

---

(١) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج "دراسة تأصيلية"، للباحثة/ ابتسام بن خليفة، ص:٢٠، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية، للمفتي/ صفوان محمد غضيبات، ص:٥٧.

المزمنة(كالسكر)، والكشف عن العادات السيئة، كالتدخين، وإدمان الكحول، وقد تكون هناك فحوصات أخرى إن أستدعى الأمر ذلك، وفقًا لرؤية الطبيب[١].

(١) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية، للمفتي/ صفوان محمد غضيبات، ص:٥٧.

المطلب الثاني
الآثار المترتبة على الفحص الطبي قبل الزواج

يُعد الفحص الطبي من باب الوقاية التي أمرنا بها الإسلام؛ لأن الغاية منه الحفاظ على الزوجين ونسلهما من الأمراض الوراثية، فهو من هذه الناحية له جوانبه الإيجابية التي لا تنكر، ومع ذلك فقد يكون لهذا الفحص الطبي جوانب سلبية. وسوف أعرض أهم الجوانب الإيجابية والسلبية التي رصدها العلماء، وبيان ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إيجابيات الفحص الطبي:

للفحص الطبي قبل الزواج إيجابيات عديدة، ومن أهم تلك الإيجابيات:

١- تعد الفحوصات الطبية قبل الزواج وسيلة من وسائل الوقاية الفعالة، وسبيل من سبل الحد من الأمراض الوراثية الخطيرة والمعدية؛ مما يساعد المجتمع على الحد من انتشارها.

٢- التقليل من الكوارث التي تُحدث هزات مالية، وإنسانية لدى الأسرة، والمجتمعات -ويبدو هذا بوضوح لدى المجتمعات التي تعاني من ارتفاع نسبة المعاقين- وهذا بدوره يرهق المجتمعات ماديًا وإنسانيًا؛ لما لهم من متطلبات، واحتياجات، أكثر من غيرهم[(١)].

٣- الفحوصات الطبية قبل الزواج تهدف إلى التحقق من قدرة الزوجين على ممارسة علاقة زوجية سليمة مع الطرف الآخر، بما يشبع رغبات كل منهما بصورة طبيعية، والتأكد من عدم وجود عيوب عضوية، تقف أمام هذا الهدف المشروع لكل من الزوجين.

٤- الفحص الطبي قبل الزواج يهدف أيضًا إلى ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين؛ نتيجة المعاشرة الجنسية، والحياتية، والتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية، والمعدية، وغيرها من الوبائيات، وعدم تضرر صحة المرأة أثناء الحمل، وبعد الولادة؛ نتيجة اقترانها بالزوج الخالي من الأمراض.

---

(١) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج، والطلاق: للدكتور/ أسامة عمر سليمان الأشقر، ص٨٣، ط: دار: النفسائس، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، الفحص الطبي قبل الزواج: المرجع السابق، ص٢٩٨.

٥- الفحص الطبي قبل الزواج يهدف كذلك إلى التحقق من وجود أمراض مزمنة تؤثر على مواصلة الحياة بين الزوجين، كالسرطان، وغيره من الأمراض التي تعكر صفوة الحياة، وتربكها[١].

٦- الفحص الطبي قبل الزواج يهدف إلى تحقيق مقصد من مقاصد الإسلام؛ وذلك من خلال المساهمة في تقليل ولادة أطفال مشوهين أو معاقين، وإيجاد نسل سليم؛ إذ إن سلامة الأبدان مقصد من مقاصد الإسلام.

٧- يساعد الفحص الطبي قبل الزوج على معرفة الشخص لمرضه، وهذا بدوره يجعل الشخص يبحث عن علاج لحالته، ومن ثمَ يصبح الفحص الطبي قبل الزواج سببًا للعلاج المبكر من بعض الأمراض، مثل: السرطان والكبد، وهذ كله يعد نوعًا من الاطمئنان على صحة الشخص قبل الزواج.

٨- تحقق الاطمئنان للطرفين قبل الزواج من خلال معرفة خلو هما من الأمراض الوراثية والمعدية.

٩- يساعد الفحص الطبي من تقليل حالات الطلاق؛ لأن اكتشاف المرض بعد الزواج قد يكون سببًا في الطلاق وهدم الأسرة[٢].

١٠- النصائح الطبية للأزواج تمكنهم من اجتناب كثير من الأسباب المزعجة لكل منهم، وهذا يجعلهم يبنون حياتهم الزوجية على أساس صحيح، وسليم بدلًا من الخلافات العائلية التي تؤدي إلى الطلاق[٣].

---

(١) ينظر: مستجدات فقهية: للدكتور/ أسامة عمر سليمان الأشقر، ص٨٥.

(٢) القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة لعلي محي الدين القرة وعلي يوسف المحمدي(ص:٢٦٠)، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية لمنال محمد رمضان هاشم(ص:٥٤)، التدابير الوقائية لحفظ النسل لسائدة عبد الحفيظ إغبارية (ص:٦١)، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح لبد ناصر(ص: ٩٦).

(٣) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج: مرجع السابق، ص٢٩٨.

الفرع الثاني: الآثار السلبية للفحص الطبي.

تبين لنا مما سبق ما للفحص الطبي قبل الزواج من الإيجابيات، ومع ذلك فقد يكون للفحص الطبي قبل الزواج آثار سلبية، ومن ذلك:

١-الفحص الطبي يترك آثارًا اجتماعية سيئة، وآلامًا نفسية على الخاطبين أو لأحدهما، إذا تبين ما يمنع استقرار الحياة الزوجية، خاصة إذا كان هناك رغبة شديدة في حصول الزواج، وهذا يُعد نوعًا من الحجر على الحرية.

٢-نتائج الفحص الطبي احتمالية في العديد من الأمراض، وهي ليست دليلاً قطعيًا على اكتشاف الأمراض المستقبلية، مما يجعل هناك ضحايا للفحص الطبي.

٣-توهم الناس أن إجراء الفحص الطبي سيقيهم من الأمراض الوراثية، وهذا أمر غير صحيح؛ لأن الفحص يبحث في مرضين أو ثلاثة، وليس في كل الأمراض الوراثية.

٤-هناك احتمال للتلاعب بنتائج الفحص الطبي، لاسيما في ظل ضعف الوازع الديني، مما يلحق الضرر البالغ بمن تزوج وهو مطمئن إلى النتائج، ثم يُفاجأ بالحقيقة.

٥-قد تكون نتائج الفحص الطبي في بعض الأحيان غير صحيحة، ولا تعبر عن الواقع؛ لوجود تلاعب متعمد في النتائج، بأن تصدر الشهادة دون فحصهم، لوجود محسوبية أو واسطة أو رشوة.

٦-التكلفة المالية العالية لبعض الفحوصات الطبية، فهناك بعض الفحوصات تحتاج إلى تكلفة مالية عالية، وهذا عبأ على الطرفين، مما يسبب التكاسل عن إجراء الفحوصات.

٧-قد يقوم البعض بإفشاء أسرار الفحص الطبي، أو استخدامها استخدامًا يضر بصاحب الفحص[1].

---

(١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر(ص:٨٦)،المسائل الفقهية المستجدة في النكاح لبدر ناصر مشرع (ص: ٩٨)، التدابير الوقائية لحفظ النسل لسائدة عبد الحفيظ إغبارية(ص:٦٢)، الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي لمصلح عبد الحي النجار (ص: ١١٤٤).

٨-إن هذه الفحوصات قد تزيد من إحجام الشباب وعزوفهم عن الزواج بسبب كلفة الفحص الطبي، خاصة في الأمراض الوراثية.

المبحث الثاني
مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج وضوابطه

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مدى مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الثاني: ضوابط الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الثالث: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول
مدى مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج.

سأبين في هذا المطلب حكم الفحص الطبي قبل الزواج دون قيد أو شرط، فأقول وبالله التوفيق:

إن مسألة الفحص الطبي عن الأمراض المعدية والوراثية قبل الزواج من المستجدات العصرية التي لم يتطرق إليها المتقدمون. وهذه المسألة منها ما هو محل اتفاق، ومنها ما هو محل خلاف:

أولًا: محل الاتفاق: اتفق الفقهاء المعاصرون على مشروعية الفحص الطبي عن الأمراض المعدية، والمنفرة التي تحول بين الزواج، والغاية من مشروعيته، دون قيد أو شرط.

ثانيًا: محل الخلاف في المسألة: مع هذا الاتفاق إلا أن الفقهاء المعاصرين اختلفوا حول مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج وهذا ما أبينه في المطلب الثاني، واختلفوا كذلك حول مشروعية الفحص الطبي عن الأمراض الوراثية قبل الزواج، كما اختلفوا أيضًا حول مشروعية الفحص الطبي لأجل الزواج بدون إلزام، وكان خلافهم في المسألة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى القول بمشروعية إجراء الفحص الطبي الوراثي قبل الزواج[1].

---

(١) وممن قال بمشروعيته أستاذنا الدكتور محمد رأفت عثمان (رحمه الله) في بحثه الاختبار الوراثي ضمن ندوة الوراثة، والهندسة الوراثية بالكويت ٢/ ٩٢٤، ط المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى القول بكراهية إجراء الفحص الطبي الوراثي قبل الزواج؛ إذ لا ضرورة شرعية، ولا حاجة تدعوا إليه[1].

أولًا: أدلة الرأي الأول:

استدل الجمهور على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج بأدلة من الكتاب، والسنة، والقواعد الفقهية، والمعقول، وبيانها فيما يأتي:

لسنة١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، وفي ندوة الفحص الطبي قبل الزواج بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، وهو رأي فضيلة الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية السابق، والدكتور محمد عبدالستار الجبالي. يراجع في هذا: جريدة اللواء الإسلامي، بتاريخ١٠/ ٣/ ٢٠٠٥م، وممن قال به أيضًا الدكتور عبدالغفار شريف في بحثه: حكم الكشف الاجباري عن الأمراض الوراثية، المنشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الثاني والعشرون ١/ ٣١، والدكتور عارف علي عارف فب بحثه: الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض، المنشور ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢/ ٧٨٤،٧٨٥. أ. د/ علي يوسف المحمدي في كتابهما: "فقه القضايا الطبية المعاصرة" ص٢٨٢، والأستاذ الدكتور/ حسام الدين بن موسى عفانة في كتابه "فتاوى يسألونك" ٦/ ٤٦٩، وما بعدها، والدكتور/ جاسم على سالم في بحث بعنوان: الأسرة ومرض الإيدز ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة في عددها التاسع ٢/ ٤٦٣، والدكتور عبدالحميد إسماعيل في كتاب قضايا المرأة بين تعليم الإسلام وتقاليد المجتمع ص١٦٣-١٦٥، الدكتور أسامة الأشقر مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص٩٧، والدكتور عبدالرشيد قاسم في بحثه عن الفحص الطبي قبل الزواج، المنشور على موقع الإسلام اليوم بالإنترنت، والدكتورة فاتن الحلواني في بحثها عن الفحص المبكر قبل الزواج المنشور على موقع الإسلام اليوم بالإنترنت، ود/ السيد محمود عبدالرحيم مهران في رسالته: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، ص٢٢٦-٢٢٦، الطبعة الأولى عام١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. نقلًا عن أستاذنا الدكتور حسن الصغير في بحثه: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، ص١٠٢، ط، دار الجامعة الجديدة، لسنة ٢٠٠٧.

(١) هذا الرأي أفتى به سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز في جريدة المسلمون، العدد:٥٩٧، بتاريخ١٢/ ٧/ ١٩٩٦، وأشار إليه الدكتور عارف علي عارف في بحثه عن الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض. نقلًا عن أستاذنا الدكتور حسن الصغير ، ص١٠٢.

أولًا: الأدلة من الكتاب: استدل الجمهور على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج

استدل الجمهور على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[(١)].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت الآية الكريمة على أن تحقيق المودة والسكينة، والطمأنينة، ونشر المودة والرحمة؛ مما يحقق السعادة الأسرية المنشودة بين الزوجين التي هي من أهم مقاصد الزواج. ولا شك أن الفحص الطبي قبل الزواج يساهم في بناء صرح هذه السعادة بعيدًا عن الأمراض، والعيوب المنفرة، وذلك بالأخبار عن العيوب من أولى لحظاته يجعل الزواج مبنيًا على الصدق والأمانة[(٢)].

الدليل الثاني: ما حكاه القرآن الكريم من دعاء الأنبياء، والصالحين من طلب الحصول على أولاد أقوياء: ومن ذلك ما حكاه القرآن الكريم من دعاء زكريا عليه السلام قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَب لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾﴾[(٣)]. وكذلك دعاء المؤمنون ربهم قائلين: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾[(٤)].

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

دلت الآيتان الكريمتان على أن المحافظة على النسل إيجادًا، وإبقاءً بإنجاب أولاد أصحاء يحقق لهم بقاء النوع الإنساني؛ لتحقيق العبودية لله، من الضروريات التي اهتمت الشريعة بها. وبناء عليه فلا يوجد ما يمنع من حرص الإنسان على أن تكون ذريته صالحة غير

---

(١) سورة الروم: الآية ٢١.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٢٠/ ٨٦، الفحص الطبي قبل الزواج: لصفوان محمد غضيبان، ص١٠٣.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٣٨.

(٤) سورة الفرقان: الآية٧٤.

معيبة، ولا شك أن ذلك يتحقق من خلال إجراء الفحص الطبي قبل الزواج؛ لتجنب ما قد يُورث ذريته أمراضا وراثية[١].

الدليل الثالث: ما جاء في القرآن الكريم من الأدلة العامة التي تأمر بالتداوي، وتنهى عن الإهمال في النفس وتعريضها للهلاك. ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[٢]. وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾[٣].

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

دلت الآيتان الكريمتان على حرمة قتل النفس، أو الإلقاء بها في التهلكة؛ مما يترتب عليه تحريم كل ما يؤدي إلى القتل أو الهلاك، ومن ذلك الاقتران بالمريض بمرض معد، والنهي عن القتل وعن الإلقاء بالنفس في التهلكة يقتضي الأمر باجتناب أسباب ذلك، ولما كان الفحص الطبي سبيلًا للكشف عن الأمراض المعدية كانت الآيتان دليلًا على مشروعيته، إذ لا يتصور شرعًا، ولا عقلًا أن يكون الإلقاء بالنفس في التهلكة متروكًا لمحض اختيار الإنسان[٤].

ثانياً: الأدلة من السنة المطهرة:

وقد تعددت الأحاديث النبوية الشريفة، التي يستنبط منها مشروعية الفحص الطبي، ومن ذلك:

أولًا: ما جاء في السنة من حث المؤمنين على الوقاية. والوقاية خير من العلاج.

ومن ذلك ما ورد من الأحاديث التي تأمر بعزل المريض عن الصحيح؛ حتى لا يصاب الصحيح. وذلك من قبيل الوقاية، ومن ذلك:

١- ما رُوي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ: «لَا تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ"[٥].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، ٤/ ٧٢.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٤) ينظر: تفسير القرآن من الجامع لابن وهب ١/ ٦١، تفسير الماتريدي ١/ ٦٣٢، الدكتور حسن الصغير، ص: ٩٠-٩١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: لا عدوى ٧/ ١٣٩، حديث رقم: ٥٧٧٤.

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل الحديث الشريف صراحة على أن المريض ينبغي أن يُعزل عن الصحيح، وذلك من قبيل الإجراءات الاحترازية؛ لمنع اختلاط المريض -مرضاً معدياً- بالأصحاء؛ حتى لا يصاب الصحيح باختلاطه بالمريض، وهذا لا يتأتى إلا من خلال الفحص الطبي للمريض[١].

٢- ما رُوي عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ:«لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ»[٢].

وجه الدلالة من الحديثين:

لا شك أن أمر رسول-ﷺ -بعدم اختلاط الأصحاء بالمرضي إنما هو من باب الوقاية، ومما يؤكد هذا أن رجلًا مجذومًا جاء؛ ليبايع رسول الله -ﷺ -بيعة الإسلام، فأرسل إليه بالبيعة، وأمره بالانصراف، ولم يأذن له[٣]، وذلك من قبيل الوقاية. ولا شك أن الفحص الطبي يفصح عما يكمن من الأمراض داخل الإنسان، فإجراؤه قبل الزواج يعد من قبيل الوقاية من الأمراض والحفاظ على الأصحاء من العدوى، وهذا ما أراده الرسول ﷺ--في الحديثين[٤].

٣ - ما رُوي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.. »[٥].

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني، ٢١/ ٢٨٨، المسؤولية الجسدية في الإسلام: للدكتور عبدالله إبراهيم موسى، ص: ١٥٨، دار الحزم، لسنة ١٩٩٥م.

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الطب، باب: الجذام، ٧/ ١٢٦، حديث رقم:٥٧٠٧.

(٣) الحديث رواه مسلم عن عمرو بن الشريد، عن أبيه. قال:" كان في وفد ثقيف رجل مجذوم. فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم "إنا قد بايعناك فارجع"، كتاب: السلام، باب: اجتناب المجذوم ونحوه، ٤/ ١٧٥٢، حديث رقم:٢٢٣١.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٤١٠، التمهيد: لابن عبد البر ١٦/ ٩٦، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر (٩٥)، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية لصفوان محمد رضا(ص:٧٢) ويراجع: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٢٨)، (١٤/ ٢١٧)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٥٩).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع ٢/ ٦٦، رقم الحديث ٢٣٤٥ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وذكره ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/ ٤٣٨ وقال: حكم ابن الصلاح على هذا الحديث بأنه حسن.

وجه الدلالة من الحديث:

أن رسول -ﷺ- نهى عن إلحاق الضرر بالغير، وألا يضر الرجل أخاه، سواء كان هذا الضرر في النفس أو المال[١]. والفحص الطبي يساعد على عدم إلحاق الضرر بالنسل؛ مما يدل على المشروعية دفعًا للضرر.

ثانيًا: الحث على حسن الاختيار في الزواج:

ومن ذلك ما ورد من الأحاديث التي حث فيها النبي ﷺمن أراد الزواج أن يحسن اختيار الزوجة، ومن ذلك:

١ـ ما رُوي عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال:«تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ» "[٢].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن رسول الله ﷺ أمر أن نتخير لنطفنا. والتخيُّر وانتقاء الزوجة يشمل الصفات الخلقية والمعنوية. والصفات المعنوية، والخلقية الظاهرة يمكن أن الوقوف عليها بالنظر، أو من خلال المعاملة، أما الصفات الخلقية الخفية، فلا يمكن الوقوف عليها إلا من خلال الفحص الطبي، فالقول بمشروعيته تأكيد على قول رسول الله ﷺ[٣].

٢ ـ ما رُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟

---

(١) فيض القدير للمناوي (٦/ ٤٣١)، سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (٢/ ١٢٢)، ط: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب النكاح باب الأكفاء ١/ ٦٣٣ رقم ١٩٦٨، والحاكم في مستدركه ٢/ ١٧٦ رقم ٢٦٨٨ وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. والحديث حسنه ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٣٠٩.

(٣) ينظر:شرح سنن ابن ماجه: للهرري، ١١/ ٣٦٧.

قَالَ: لَا، قَالَ: فَاذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»[١].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل الحديث الشريف على أن الخاطب يستحب له أن ينظر إلى مخطوبته؛ للتأكد من السلامة من العيوب، فينبغي النظر جيداً حتى يكتشف هذا العيب. والنظر يظهر العيوب الخارجية، والفحص الطبي يظهر العيوب الخفية[٢].

ثالثًا: الأحاديث التي تحث على رفع الضرر، وإزالته.

ومن ذلك ما رُوي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.. »[٣].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

نهى الرسول -ﷺ- عن إلحاق الضرر بالغير، وأن لا يضر الرجل أخاه، سواء كان هذا الضرر في النفس أو المال[٤].والفحص الطبي يساعد على عدم إلحاق الضرر بالغير وبنسله، إذ الأمراض المعدية الداخلية، وكذلك الوراثية لا يمكن الوقوف عليها إلا من خلال الفحص الطبي، وهذا بدوره يؤدي إلى رفع الضرر وإزالته، وتفادي وقوعه.

رابعًا: الأحاديث الدلة على جواز اشتراط شرط يحقق مقتضى العقد، ومن ذلك:

ما رُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا »[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ٢/ ١٠٤٠ رقم (٧٤ ـــ ١٤٢٤).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ٩/ ٢١٠.

(٣) سبق تخريجه: ص٢٢ .

(٤) فيض القدير للمناوي (٦/ ٤٣١)، سبل السلام للصنعاني (٢/ ١٢٢).

(٥) رواه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب: النكاح، باب: الشروط في المهر والنكاح، (٣/ ٨١) حديث رقم: ٢٥٦٤.

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل الحديث الشريف على جواز اشتراط الشروط التي تحقق مقتضى العقد[١]. وبالنظر في الفحص الطبي، فإنه يحقق مقتضى العقد، ويراعي مصلحته، وذلك بوجود زوجين خاليين من الأمراض التي قد تمنع من ترتب الآثار الشرعية على عقد النكاح[٢].

ثالثًا: القواعد الفقهية:

استدل الفقهاء المعاصرون على مشروعية الفحص الطبي بصفة عامة بجملة من القواعد الفقهية، أذكرها فيما يأتي، ثم أبين وجه الارتباط بينها، وبين ما نحن بصدده من الحديث عن مشروعية الفحص الطبي بصفة عامة:

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها[٣].

فقد أفادت هذه القاعدة أن الحكم على صحة العمل، وفساده يتوقف على الباعث عليه.

وجه الارتباط بين القاعدة وبين ما نحن بصدده من الحديث عن مشروعية الفحص الطبي:

دلت القاعدة على أن الحكم على صحة العمل، وفساده يتوقف على الباعث عليه، ولا شك أن الباعث على الفحص الطبي من التحرز من انتشار الأمراض المعدية، والأمراض الوراثية إلى الطرف الأخر وإلى الذرية أمر مشروع، فيصبح الفحص الطبي أيضًا أمرًا مشروعًا[٤].

القاعدة الثانية: قاعدة (الضرر يزال). القاعدة الثالثة (لا ضرر ولا ضرار)[٥].

القاعدة الرابعة: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)[٦].

فقد أفادت القواعد الثلاث: أنَّ إزالة الضرر بكل صوره وأنواعه واجب شرعًا، سواء بعد

---

(١) ينظر: شرح عمدة الأحكام لابن جبرين ٦٠/ ١٧.

(٢) ينظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي: للدكتور حسن الصغير، ص:٦٢.

(٣) الأشباه والنظائر: للسيوطي، (ص: ٨)، الأشباه والنظائر: للسبكي (١/ ٦٥).

(٤) ينظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي: للدكتور حسن الصغير، ص:٩٢.

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (ص: ١٧٩).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٧)، الوجيز شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان (ص: ٤٧)، ط: مؤسسة الرسالة ناشرون – لبنان – بون تاريخ ولا عدد.

وقوعه -بإزالته، أو تعويض المضرور- أو قبل وقوعه بالحيلولة بين المكلف وبين حدوثه.

وجه الارتباط بين القواعد الثلاث وبين محل الدراسة:

بتطبيق القواعد السابقة، وما دلت عليه على ما نحن بصدده نجد أن الفحص الطبي، وإن كان يترتب عليه ضرر، ومفسدة، وذلك بحرمان البعض من أن يتزوج من الشخص الذي يرغب فيه، أو معرفة المريض بما عنده من أمراض، إلا أنه أقل ضررًا، وأخف مفسدة مقارنة بالضرر الأعظم: وهو انتشار الأمراض التي تسبب المضرة في المجتمع، لذلك يُقدم الضرر العام على الضرر الخاص، ويتحمل الضرر الأقل؛ لدفع الضرر الأعظم، وهذا ما نجده في الفحص الطبي[(١)].

القاعدة الخامسة: الدفع أسهل من الرفع[(٢)].

فقد أفادت القاعدة أن دفع ما لم يثبت بعد أيسر من رفعه بعد وقوعه وثبوته.

وجه الارتباط بين تلك القاعدة وبين محل الدراسة:

دلت القاعدة على أن دفع ما لم يثبت بعد أيسر من رفعه بعد وقوعه وثبوته، وبتطبيق هذا على محل الدراسة، فإننا نجد أن الفحص الطبي بصفة عامة يهدف إلى توقي انتقال الأمراض المعدية، ومنع انتشارها في المجتمع، وتلافي انتقال الأمراض الوراثية إلى الذرية، وهذا أيسر من علاجها، ومكافحة آثارها بعد وقوعها؛ مما يؤكد القول بمشروعية الفحص الطبي[(٣)].

رابعًا: الأدلة من المعقول:

استدل العلماء المعاصرون على مشروعية الفحص الطبي بوجوه من المعقول، وبيان ذلك فيما يأتي:

الوجه الأول: أن الفحص الطبي قبل الزواج يعمل على المحافظة على كيان الزوجية من الفسخ الجائز؛ لوجود عيب بأحد الزوجين، وهذا ما بينه الفقهاء القدامى؛ إذ أجازوا للزوج أن يفسخ الزواج؛ لوجود عيب جنسي في زوجته يمنع من الوصول إليها، وكذلك أجاز

---

(١) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا(ص: ١٧٩)، القواعد الفقهية وأثرها في فقه المقاصد لمصطفى بن حمو أرشوم، (ص: ١٤)، الوجيز لعبد الكريم زيدان(ص: ٤٦)، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي: دكتور حسن الصغير، ص: ٧٧.

(٢) الأشباه والنظائر: للسبكى (١/ ١٢٧)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: للحموي، (٢/ ١٨٤).

(٣) ينظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي: دكتور حسن الصغير، ص: ٦٤-٦٥.

الفقهاء للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به علة تحول دون دخوله بها.

ومما يُستدل به على ذلك ما رُوي عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا[1].

وعلى ذلك فالفحص الطبي يساعد على الحفاظ على كيان الزوجية من الفسخ الجائز عند الغرر؛ وفقًا لما ذهب إليه بعض الفقهاء[2].

الوجه الثاني: أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح راجحة، وذلك بمعرفة كلٍّ من الخاطبين بسلامة الآخر من عدمه؛ حتى يقدم على إتمام الزواج على بصيرة، وطمأنينة، ويمنع مفسدة متوقعة، وذلك بفسخ كلٍّ منهما للزواج بعد وقوعه؛ إذا ما اطلع بعد الزواج على ما عنده من أمراض معدية، أو وراثية تنتقل للذرية.

الوجه الثالث: أن إجراء الفحص الطبي من باب الأخذ بالأسباب، والله أمرنا بالأخذ بالأسباب.

ويدل على ذلك فعل أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- حينما امتنع عن الدخول في أرض الشام وقت الطاعون، فقال أبو عبيدة بن الجراح -رضي الله عنه- وكان يكره أن يخالفه: أفراراً من قدر الله؟ فغضب عمر -رضي الله عنه- وقال: لو غيرك قال هذا يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله [3].

---

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الصداق والحباء، (٣/ ٧٥٢)، حديث رقم: ١٩٢١، وأبو سعيد بن منصور في السنن، كتاب: الوصايا، باب: باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة، (١/ ٢٤٥)، حديث رقم: ٨١٨، والدارقطني في سننه، كتاب: النكاح، باب: المهر، (٤/ ٣٩٨)، حديث رقم: ٣٦٧٢

(٢) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر (ص:٩٦)، الفحص الطبي قبل الزواج: لصفوان محمد غضيبان، ص١٠٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٧/ ١٣٠) رقم الحديث(٥٧٢٩)، وأخرجه مسلم في صحيحة، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٤/ ١٧٤٠) رقم الحديث (٢٢١٩).

فأمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- أخذ بأسباب السلامة؛ لأن الله أمرنا بعدم إهلاك النفس، وعدم تعريضها للمضرة. والفحص الطبي يحقق هذا الغرض[١].

الوجه الرابع: أن الفحص الطبي عن الأمراض المعدية يحقق مقصدًا شرعيًا، ومصلحة عامة وخاصة في نفس الوقت؛ إذ إن أغلب الأمراض المعدية أمكن التوصل إلى علاجها، ولا يمكن معالجتها إلا من خلال الفحص عنها، وهو لا يتأتى إلا من خلال الفحص الطبي[٢].

الوجه الخامس: لا يختلف اثنان على أن حماية المجتمع ووقايته من الأمراض المعدية، وحماية الأسرة من أن تُبنى على أساس متصدع يثير المشاكل مطلبٌ ضروري سواء أكان من الناحية الشرعية، أو القانونية، أو الاجتماعية، فيجب على المجتمعات والأفراد العمل على تحقيقه، وإلا تكبد المجتمع خسائر مالية، ونفسية؛ مما يترتب عليه استنزاف مقدرات، وموارد المجتمعات، ولا شك أن الفحص الطبي للكشف عن الأمراض يقي المجتمعات مغبة ذلك[٣].

ثانيًا: أدلة الرأي الثاني:

استدل من قال بكراهة الفحص الطبي قبل الزواج بوجهين من المعقول، وبيانهما فيما يأتي:

الوجه الأول: الفحص الطبي قبل الزواج يتعارض مع الثقة بالله، وعدم إحسان الظن به؛ وذلك أن الفحص الطبي يعول على الشكوك والأوهام، وهذا بدوره يتعارض مع اليقين في رحمة الله وكرمه.

---

(١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر (ص:٩٣).

(٢) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر (ص:٩٦،٩٧)، الفحص الطبي قبل الزواج: لصفوان محمد غضيبان، ص١٠٩.

(٣) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر (٩٦-٩٧)، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي: دكتور حسن الصغير، ص: ٩٥.

الوجه الثاني: الفحص الطبي نتائجه احتمالية، وليست يقينية، وفي بعض الأحيان قد يعطي نتائج غير صحيحة، وهذا بدوره قد يؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج دون مقتضى معتبر[١].

ويجاب عما استدل به الشيخ من وجوه:

الوجه الأول: ليس في الفحص الطبي سوء ظن، أو فقد للثقة بالله، بل هو عين حسن الظن، والثقة المطلقة بالله؛ لأن هذا من قبيل الأخذ بالأسباب التي جعلها الله قدرًا في الدنيا.

الوجه الثاني: ليس في الفحص الطبي منافاة لقضاء الله بل هو من قبيل الإيمان به واليقين في قدره؛ وذلك أن معطيات العلم تكشف عن قضاء الله تعالي؛ من خلال ربطه سبحانه بين المسببات وأسبابها.

الوجه الثالث: ما ذكره الشيخ من كون النتائج في بعض الأحيان احتماليه، والاحكام لا تبنى على الاحتمال، فيمكن أن يتفاد هذا باتخاذ التدابير العلمية التي يتدارك الخطأ من خلالها[٢].

الراجح في المسألة

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين من القول بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج؛ لما يحققه من مصلحة راجحة على مفسدة متوهمة،

---

(١) هذان الوجهان مأخوذان من فتوى فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فقد سئل(رحمه الله) عن شاب يريد الزواج من ابنة عمه، ونصحه بعض المقربين بالكشف الطبي قبل الزواج؛ حتى يطمئن على جينات الوراثة، هل هذا يتعارض مع قضاء الله وقدره، فأجاب: بأن لا حاجة لهذا الكشف، وعليكما أن تحسنا الظن بالله، واستدل على ذلك بالحديث القدسي": أنا عند ظن عبدي بي"..، وأيضًا فإن الكشف الطبي في بعض الأحيان يعطي نتائج غير صحيحة.

نقلًا عن جريدة المسلمون، العدد:٥٩٧، بتاريخ١٢/ ٧/ ١٩٩٦، نقل هذا الدكتور عارف علي عارف في بحثه عن الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض، والدكتور/ أسامة الأشقر مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص:٩٢، والدكتور حسن الصغير في كتابه: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي: ، ص: ١٠٧.

(٢) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر ص:٩٣، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي: دكتور حسن الصغير، ص: ١٠٨.

ولما فيه من درء المفاسد وتقليلها، وجلب المصالح وتحقيقها، ولما ذكره الجمهور من أدلة قوية لما ذهبوا إليه، وتفنيدهم لما استدل به أصحاب الرأي الثاني.

المطلب الثاني
ضوابط وشروط الفحص الطبي

لابد للفحص الطبي من تحقق شروط وتوافر ضوابط، ومن أهمها:

١ - أهلية الطبيب الفاحص، أو من ينوب عنه في إجراء الفحص الطبي، وذلك بتوافر الخبرة اللازمة؛ لإجراء الفحص الطبي[١].

٢ - أن يكون الفاحص رجلًا لفحص الرجال، وامرأة لفحص النساء، مع مراعاة عدم كشف العورة إلا لضرورة[٢].

٣- لا يحق للطبيب إبراز معايب أحد الأطراف للطرف الآخر إلا بموافقة صاحب العيب، ولكن يحق للطبيب بيان إمكانية الزواج من عدمه؛ لأن هذا هو الغرض من إجراء الفحص قبل الزواج.

٤ - يجب على الطبيب تقديم النصيحة الطبية لأصحاب الفحوصات، بخطورة المرض واحتمال انتقاله للذرية إذا ظهر في نتائج الفحوصات وجود مرض خطير من الممكن انتقاله إلى النسل، أو إلى الطرف الآخر، مع مراعاة عدم التسرع في إعطاء المشورة الصحية إلا بعد التأكد من النتائج بعدة طرق.

٥ - يمنح أصحاب الفحوصات شهادة تثبت إجراء عملية الفحص الطبي، ولا يثبت عليها أي معلومات؛ وذلك للمحافظة على سرية نتائج الفحوصات، أو أي ملاحظة قام بها الطبيب.

٦ - يجب أن تُحفْظ هذه النتائج في سجلات خاصة عند الطبيب الفاحص، أو الجهة المختصة بإجراء الفحوصات، لا يطلع عليها أحد إلا بموافقة أصحابها، أو إذا اقتضت الضرورة ذلك.

٧- أن يغلب على الظن حصول مصلحة غالبة عند إلزام الناس بالفحص الطبي،

---

(١) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج: لصفوان محمد غضيبان، ص١١١.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص١١٣.

وإجبارهم عليه في حالة انتشار مرض معين في مكان معين، وسوف يؤدي الفحص إلى الحد من انتشاره؛ لأن الكشف قبل الزواج سوف يؤدي إلى عدم انتقاله إلى الذرية.

٨- لا يجوز لأحد الأطراف -الخاطبين- إخفاء نتائج الفحص، إذا أثبتت الفحوصات أنه يحمل مرضًا معديًا، سوف يؤثر على الطرف الآخر أو على النسل.

٩- يجب إجراء هذه الفحوصات بشكل جاد وحقيقي، ليس كما يفعل البعض بأنه يقوم بدفع مبلغ معين لأحد الأطباء أو الجهات، ثم يستخرج شهادة تثبت إجراء الفحوصات.

١٠- نشر ثقافة الفحص الطبي بين المقبلين على الزواج، وعدم الظن أنه يجب الفحص فقط في حالة وجود قرابة بين الزوجين؛ لأن البعض يظن أن زواج الأقارب هو السبب المباشر لهذه الأمراض الوراثية المنتشرة في مجتمعاتنا، وهو أمر غير صحيح على إطلاقه[(١)].

١١- أن يكون إجراء الفحص الطبي قبل الزواج مجانيًا لجميع المقدمين على الزواج، أو بتكلفة رمزية؛ كي لا يثقل كاهل المقدمين على الزواج.

١٢- أن تتكفل الدولة بتوفير كافة الأجهزة والمعدات، والكوادر اللازمة؛ لأداء الفحوصات المطلوبة قبل الزواج، وأن تكون هذه الفحوصات داخل المستشفيات التابعة لوزارة الصحة؛ حتى نضمن سرية، ودقة الفحوصات قدر الإمكان.

١٣- سن قانون بتوقيع عقوبة على من يتجاوز شروط الفحص السابق ذكرها من الطبيب، أو المقدم على الزواج[(٢)].

---

(١) القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة للدكتور علي محي الدين القرة، والدكتور علي يوسف المحمدي (ص: ٢٨٨) ط: دار البشائر الإسلامية- الطبعة الثانية-٢٠٠٦م، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر(ص:٨٧)، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية دراسة فقهية مقارنة لمنال محمد رمضان هاشم(ص:٦٨)، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية لصفوان محمد رضا(ص:٧٦).

(٢) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج: لصفوان محمد غضيبان، ص١١٨.

المطلب الثالث
مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج

تبين لنا مما سبق مدى أهمية الفحص الطبي ومشروعيته بصفة عامة وللمقبلين على الزواج بصفة خاصة، والاستدلال على ذلك بالأدلة العامة من الكتاب، والسنة، والقواعد الفقهية، وسوف أُبين هنا مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج من قبل ولي الأمر، وهل من حق ولي الأمر أن يسن قانونًا بهذا، ويجعله شرطًا لصحة النكاح، وترتب آثاره عليه أم لا؟

أقول وبالله التوفيق:

بعد أن اتفق الفقهاء المعاصرون على أهمية الفحص الطبي، وأنه من الأمور المشروعة من غير قيد أو إلزام، وقع الخلاف بينهم حول مشروعية إلزام ولي الأمر المقدمين على الزواج به، وجعلة شرطًا في إتمام الزواج، ونتج عن هذا الخلاف ثلاثة أقوال.

القول الأول: يرى أصحابه عدم مشروعية الإلزام بالفحص الطبي للمقدمين على الزواج، وجعله شرطًا في الزواج من قبل ولي الأمر، بل يترك الأمر لاختيارهما، مع ضرورة نشر الوعي بأهمية الفحص الطبي وضروريته، وتشجيع الناس عليه بالوسائل المختلفة[(١)].

القول الثاني: يرى أصحابه أن لولي الأمر الحق في أن يصدر تشريعًا، أو قانونًا، يلزم به المقدمين على الزواج بإجراء الفحص الطبي، وجعله شرطًا لإتمام الزواج، بحيث لا يتم الزواج إلا بعد استخراج شهادة تثبت إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وخاصة في بعض المناطق التي تحمل مرضًا وراثيًا[(٢)].

---

(١) وممن قال بهذا الدكتور محمد رأفت عثمان، والدكتور عبد الكريم زيدان، وغيرهم من العلماء. وهو ما اعتمده مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة. ينظر في هذا: التدابير الوقائية لحفظ النسل لسائدة عبد الحفيظ إغبارية(ص:٦٧) أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية دراسة فقهية مقارنة لمنال محمد رمضان هاشم(ص:٥٦)، الكشف الطبي قبل النكاح وآثاره الطبية والفقهية والنظامية لمحمد منصور ربيع (ص: ٤٠).

(٢) وممن قال بهذا القول الشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور وهبة الزحيلي، محمد شِبِير، وعبد الرحمن الصابوني، وغيرهم من العلماء. ينظر في هذا: الفحص الطبي قبل الزواج دراسة تأصيلية لابتسام بن خليفة(ص:٤٥)،الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية لصفوان محمد رضا(ص:٦٦) بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من جامعة اليرموك عام ٢٠٠٤م، مستجدات فقهية في قضايا الزواج

القول الثالث: الفحص الطبي قبل الزواج من قبيل السياسة الشرعية[١]، فمتى وجدت الأمراض الوراثية والمعدية في بلدٍ معين أو عائلة معينة، فإن لولي الأمر التدخل في ذلك، ويجعل الفحص الطبي قبل الزواج إلزاميًا، وإذا لم يكن هناك مرض وراثي ظاهر في منطقة من المناطق، أو عائلة من العائلات، فلا سبيل للإلزام به وممن قال بهذا القول مصلح عبد الحي النجار، والدكتور صالح السدلان، والدكتور محمد حمزة منصور، وغيرهم من العلماء[٢].

سبب الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة لعدة أمور:

١- عدم وجود نص صريح في المسألة يبين حكم هذه الواقعة؛ إذ الفحص الطبي من المستجدات المعاصرة.

٢- الاختلاف في تأويل الأدلة، واختلافهم في علل الأحكام؛ مثل اختلافهم في الاستدلال بحديث « لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفِرَّ مِنَ الْمُجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ»[٣].

٣- اختلاف العلماء في تعيين جانب المصلحة، فالبعض يرى المصلحة في الفحص،

والطلاق لأسامة عمر سليمان الأشقر(ص:٩٣)، ملخص بحث نظرة فقهية للإرشاد الجيني لناصر عبدالله الميمان (ص:٧) جامعة أم القرى.

(١) السياسة الشرعية: ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ولا نزل به وحي. انظر/ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (١/ ٢٩)، ط: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

(٢) القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة للدكتور علي محي الدين القرة، والدكتور علي يوسف المحمدي(ص:٢٨٥)، الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي لمصلح عبد الحي النجار (ص: ١١٢١)، الكشف الطبي قبل النكاح وآثاره الطبية والفقهية والنظامية لمحمد منصور ربيع (ص:٤٣)، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي للمقبلين على الزواج للتأكد من السلامة من مرض الإيدز، ص:٢٨ بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الأول بكلية الحقوق مدينة السادات.

(٣) سبق تخريجه، ص٢١.

والبعض يرى المصلحة في عدم الفحص.

٤- الاختلاف في حدود صلاحية ولي الأمر، فمن رأى أن للإمام إجبار المقدمين على الزواج بالفحص الطبي قبل العقد؛ لما فيه من مصلحة محققة، وعدم مخالفته للشرع قال بالإلزام، ومن رأى أن إجبار المقدمين على الزواج بالفحص الطبي من باب الافتيات على الحرية الشخصية قال بعدم الإلزام، وجعله من قبيل الحرية الشخصية.

٥- جانب الاحتمال في الأمراض الوراثية.

٦- الاختلاف في حقيقة الشرط اللاحق بالعقد، فمن رأى أن الفحص الطبي قبل الزواج مناقض لمقتضى عقد الزواج، مفوت لمقاصده قال بعدم الإلزام، ومن يرى أن اشترط الفحص الطبي لا يتعارض مع مقاصد الزواج في الإسلام بل يحققها بذرية صالحة خالية من الأمراض، وخاصة الوراثية قال بالإلزام به.

الأدلة:

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول الذي يرى أصحابه عدم جواز إجبار المقدمين على الزواج بالفحص الطبي من قبل ولي الأمر:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والقواعد الفقهية، والمعقول.

أولًا: الأدلة من السنة:

١- ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله- ﷺ-قال :« إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»(١).

وجه الدلالة:

ووجه الاستدلال بالحديث أن النبي- ﷺ- حث على اختيار الزوج الصالح، المتمثل في صلاح الدين، والخلق، ولم يشترط سلامة البدن؛ إذ الأصل أن الإنسان سليم؛ ولذلك اكتفى بالأصول: الدين والخلق(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء، (١/ ٦٣٢)، حديث رقم: ١٩٦٧، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ١٧٩)، حديث رقم:٢٦٩٥، وقال عنه:" هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١/ ٤٩٧) نيل الأوطار للشوكاني(٦/ ١٥٤) ، الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الكويتي: للأستاذ مسلط عبدالله الهاجري، ص٥٢٨، نظرة فقهية وقانونية حول الفحص الطبي قبل الزواج د/ أحمد عبدو، ص: ٣٥٨، التدابير الوقائية لحفظ النسل، ص:٧١.

مناقشة وجه الدلالة من الحديث:

ومناقشة وجه الدلالة من الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي- ﷺ- حث على اختيار الزوج الصالح، وذكر الدين والخلق علي سبيل المثال لا الحصر، فلا يقتصر الصلاح على صلاح الدين، والخلق، وإنما يشمل السلامة من الأمراض المعدية، والوراثية والتي قد تنتقل إلى الزوجة، ومنها إلى الذرية(١).

الوجه الثاني: دل الحديث الشريف على أن الأصل في الاختيار أن يكون على أساس الدين والخلق؛ لما فيه من المصلحة العظمى، وهذا لا يعارض إلزام ولي الأمر بالفحص الطبي للمصلحة العامة(٢).

٢ـ استدلوا كذلك بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه -- قال: قال رسول الله- ﷺ-: يقول عز وجل- -:«أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي »(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن الواجب على العبد أن يتوكل على الله، وأن يحسن الظن به؛ وهذا يدل على أن الفحص الطبي لا سبيل للإلزام به؛ لأنه يتنافى مع حسن الظن بالله، وخاصة أنه في بعض الأحيان يعطي نتائج غير صحيحة(٤).

---

(١) قضايا فقهية معاصرة في الجنايات البشرية من منظور إسلامي: للدكتور عارف علي، ٢/ ٧٨٦.

(٢) الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الكويتي: للأستاذ مسلط عبدالله الهاجري، ص٥٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى:{ويحذركم الله نفسه}(٩/ ١٢١)رقم الحديث(٧٤٠٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب الحث على الذكر(٤/ ٢٠٦١) رقم الحديث (٢٦٧٥).

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقَسْطَلَّاني (١٠/ ٣٨١)، السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير للعَزِيزي ٣/ ٤٠٧، والفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي لمصلح عبد الحي النجار (ص: ١١٥٥)، التدابير الوقائية لحفظ النسل، ص:٧٢ أطروحة؛ لنيل درجة الماجستير، مقدمة من الباحثة/ ساندة عبدالحفيظ إغبارية، لعام١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

مناقشة وجه الدلالة من الحديث:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الفحص الطبي قبل الزواج لا يتعارض مع الثقة بالله؛ لأنه من باب الأخذ بالأسباب، ولا أدل على ذلك من قول عمر ﷺ "نفر من قدر الله إلى قدر الله"[١].

٣- ما روي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: « مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِّ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِّ مافَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِّ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِّ أَوْثَقُ»[٢].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل الحديث الشريف على عدم جواز اشتراط شروط ليست في كتاب الله ولا سنة رسوله، وجعلها ملزمة للناس، مادام أن الله تعالى لم يأمر بها، والفحص الطبي ليس من أركان عقد النكاح، ولا من شروطه التي أمر الشرع بها، ومن ثمَ فلا يجوز الإلزام به[٣].

مناقشة وجه الدلالة من الحديث:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الشروط الباطلة التي قصدها الحديث هي التي تحل الحرام وتحرم الحلال، وليس المقصود الشروط التي تحقق مصالح العباد[٤].

---

(١) الفحص الطبي قبل الزواج دراسة تأصيلية لابتسام بن خليفة(ص:٥٧)، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر (ص:٩٣)، الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الكويتي: للأستاذ مسلط عبدالله الهاجري، ص٥٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، ٣/ ٧٣، رقم الحديث: ٢١٦٨، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ٤٣/ ٣٥٥، رقم الحديث:٢٦٣٣٥.

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٠٢)، سبل السلام للصنعاني(٢/ ١٢)، الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الكويتي: للأستاذ مسلط عبدالله الهاجري، ص٥٢٨، وما بعدها.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٣٠٥).

٤- ما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله- ﷺ-:« إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على أن طاعة ولي الأمر تكون في الأمور التي تحقق المصلحة، وإلزام الناس بالفحص الطبي قد يعود بالضرر والمفسدة على الناس؛ لأن الأمراض الوراثية كثيرة ومتعددة، وإلزام المقبلين على الزواج بالفحص سيؤدي إلي التضييق؛ لأن إجراء الفحص لا يكون في نوع أو نوعين من الأمراض، بل يكون في أمراض كثيرة، وهذا يجعل احتماليات الزواج قليلة، وهذا نوع من التضيق على الناس[٢].

ثانيًا: القاعدة الفقهية:

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بالقاعدة الفقهية التي تقول:" تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[٣].

وجه ارتباط القاعدة بما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي:

دلت القاعدة على أن تصرف ولي الأمر في جعل الأمور المباحة واجبة لا يكون إلا فيما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ٩/ ٨٨، رقم الحديث:٧٢٥٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (٣/ ١٤٦٩) رقم الحديث (١٨٤٠).

(٢)عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (١٤/ ٢٢١)، شرح القواعد السعدية لعبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل(ص: ٢٠٦)،ط: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية دراسة فقهية مقارنة لمنال محمد رمضان هاشم(ص:٦٢)، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي لبدر ناصر مشرع السبيعي(ص:١٠٣)، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة تأصيلية لابتسام بن خليفة(ص:٥٩).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٤).

تعينت فيه المصلحة أو غلبت، فإذا لم يكن كذلك لم يكن صحيحًا ولا نافذاً شرعاً، وإلزام الناس بالفحص الطبي يضر بالمقبلين على الزواج؛ لأنه قد يكون سببًا في عدم إتمام الزواج[١].

مناقشة هذا الاستدلال:

ونوقش هذا الاستدلال بأن إلزام ولي الأمر المقدمين على الزواج بالفحص من الأمور التي تعود عليهم بالمصلحة، ولا تلحق بهم ضررًا -في ضوء ما كشفه العلم من تفشي الأمراض الوراثية، والمعدية في بعض البلدان، والمجتمعات- وهذا يحقق مناط ولي الأمر في الإلزام بالفحص الطبي[٢].

ويجاب عن المناقشات السابقة:

بإن إلزام الناس بالفحص الطبي فيه تعد على حقوق الناس، ويؤدي إلى كشف أسرارهم، وهذا مما نهى عنه الإسلام، وهذا من باب تغليب الأمر المتوهم على المصلحة المتيقنة، فتوقع وجود مرض يضر بالنسل هو أمر متوهم وليس علي سبيل اليقين، وأما الكشف عن أسرار الناس فإن المضرة منه متيقنة، والقاعدة الفقهية تقول" **اليقين لا يزول بالشك**"[٣] فإذا كان اليقين لا يزول بالشك فكيف يزول بالوهم، وهذا يكون من باب دفع الضرر بالضرر الأكبر منه[٤].

ثالثًا: الأدلة من المعقول:

استدل أصحاب هذا الرأي على عدم جواز إجبار ولي الأمر المقدمين على الزواج

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية لأبي الحارث الغزي (٢/ ٣٠٨)، الفحص الطبي قبل الزواج، ص٥٣١.

(٢) التدابير الوقائية لحفظ النسل لسائدة عبد الحفيظ إغبارية(ص:٧٠)، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية دراسة فقهية مقارنة لمنال محمد رمضان هاشم(ص:٦٢).

(٣) موسوعة القواعد الفقهية لأبي الحارث الغزي (١٢/ ٤٤١).

(٤) الكشف الطبي قبل النكاح وآثاره الطبية والفقهية والنظامية لمحمد منصور ربيع(ص:٤٢)، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة تأصيلية لابتسام بن خليفة(ص:٦١).

بالفحص الطبي بوجوه من المعقول:

الوجه الأول: أن الإلزام بالفحص الطبي فيه مفاسد كثيرة تزيد على المصالح المرجوة منه، ومن هذه المفاسد:

١- عزوف كثير من الشباب عن الزواج؛ لعدم قبول نتيجة الفحص الطبي نفسيًا تخوفًا من النتيجة التي سيفصح عنه الفحص الطبي.

وأجيب عنه بأنه يمكن تفادي ما قد يترتب على الفحص الطبي من العزوف عن الزواج من خلال نشر الوعي بين الشباب، وعموم الناس، وبتكثيف الوعي سيتغلب على التخوف الذي يخشاه المتخوفون من هذه المفسدة[١].

٢- التكاليف الباهظة للفحص الطبي عن الأمراض الوراثية، والمعدية التي تم اكتشافها، فالإلزام به يكلف الشباب أعباء مالية مضافة إلى تكلفة الزواج العادية؛ مما يرهقهم ماديًا[٢].

وأجيب عنه بأن القائلين بالإلزام تفادوا هذا بقولهم: إن من الواجب أن تتحمل الدولة تكلفة الفحص، أو تقوم بدعمهم دعمًا كبيرًا؛ حتى ترفع هذه التكاليف عنهم أو تخفف منها[٣].

٣- التعدي على الحرية الشخصية، والذي يسبب عدة مشاكل مالية ونفسية، ويؤدي في بعض الأحيان إلى كشف سر الشخص[٤].

٤- الإلزام بالفحص الطبي لن يحقق فائدة عملية فعالة؛ لأن كثيرًا من الشباب سيلجأ

---

(١) الإجبار عن الاختبار الوراثي: لأستاذنا الدكتور محمد رأفت عثمان(رحمه الله)، ص:٩٢٤.

(٢) الكشف الطبي قبل النكاح وآثاره الطبية والفقهية والنظامية لمحمد منصور ربيع(ص:٤٢)، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة تأصيلية لابتسام بن خليفة(ص:٦١).

(٣) الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الكويتي: للأستاذ مسلط عبدالله الهاجري، ص٥٣٠، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي: دكتور حسن الصغير، ص: ١١٨.

(٤) الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الكويتي: للأستاذ مسلط عبدالله الهاجري، ص٥٣٠.

إلى تزوير الشهادات، أو اللجوء إلى الرشوة في سبيل الحصول عليها[١].

وأجيب عنه بأن إلزام الناس بقانون يلزم بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج سيضمن آلية تكفل الامتثال، كالمسئولية عن التزوير أو عن الفحص الصوري، وهذا كله يقلص من حالات التحايل على القانون[٢].

الوجه الثاني: أن الكشف الطبي ليس بواجب إلا في حالة يقطع فيها بأن التداوي يؤدي إلى بقاء النفس البشرية، ولا يجب في غيره، والكشف عن الأمراض الوراثية، والمعدية من وسائل العلاج، والوسائل لها أحكام المقاصد، فإذا كان العلاج ليس بواجب، فكيف يكون الكشف واجبًا.

الوجه الثالث: أن الفحص الطبي قبل الزواج من باب درء مفسدة متوهمة بإهدار مصلحة متيقنة مطلوبة شرعًا؛ إذ الزواج مطلب شرعي، ولا أدل على ذلك من قول الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ ﴿٣٢﴾ ﴾[٣]. وما روي عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[٤].

الوجه الرابع: أن النكاح لا يلزم منه الذرية، فقد يتزوج الإنسان لأجل المتعة، وقد يكون لأجل الرعاية، والخدمة، وبناء على ذلك فلا وجه للإلزام بالفحص الطبي[٥].

---

(١) الإجبار عن الاختيار الوراثي: لأستاذنا الدكتور محمد رأفت عثمان(رحمه الله)، ص:٩٢٤.

(٢) مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي: دكتور حسن الصغير، ص: ١١٩.

(٣) سورة النور: الآية ٣٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، ٧/ ٣، حديث رقم:٥٠٦٦.

(٥) التدابير الوقائية لحفظ النسل، ص:٧١.

وأجيب عليه بأن الأصل في النكاح هو الحصول على الذرية التي هي مقصد من مقاصد النكاح، والحالات السابقة هي حالات قليلة، ونادرة، والحكم يبني على الأعم الأغلب[١].

الوجه الخامس: أن أركان الزواج، وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة، وليس من بينها إجراء الفحص الطبي؛ مما يجعل إيجابه على الناس، وجعله شرطًا من شروط النكاح زيادة على شرع الله، وهذا باطل فبطل ما أدى إليه[٢].

وأجيب عليه بأن الإلزام بالفحص الطبي لا يعني أنه أصبح شرطًا من شروط النكاح، بل هو واجب بإيجاب ولي الأمر؛ يترتب على الإخلال به مسئولية من تزوج، ونقل المرض للآخر إذا ثبت علمه بالمرض وتعمد إخفاءه عن الآخر، وهذا لا يعني بطلان العقد عند عدم إجرائه بل العقد صحيح، وكل ما هناك أنه يعطي الحق للطرف الآخر في الفسخ[٣].

ثانيًا أدلة الرأي الثاني الذي يرى أصحابه جواز إجبار المقدمين على الزواج بالفحص الطبي من قبل ولي الأمر:

استدل أصحاب هذا القول أيضاً بالكتاب، والسنة، والقواعد الفقهية، والمعقول.

أولًا: الأدلة من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[٤].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على وجوب طاعة ولي الأمر، مادام لا يأمر بمعصية، والفحص الطبي من الأمور المباحة التي تحقق مصلحة لا معصية فيها؛ لذلك يحق لولي الأمر إجبار الناس عليه؛ إذ المباح إذا أمر به ولي الأمر أصبح واجبًا، ومن ثمَّ يلتزم المسلمون بتطبيقه[٥].

---

(١) الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الكويتي: للأستاذ مسلط عبدالله الهاجري، ص٥٢٨، وما بعدها.

(٢) التدابير الوقائية لحفظ النسل، ص:٧٢.

(٣) مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي: دكتور حسن الصغير، ص: ١١٧.

(٤) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٥) تفسير القرطبي (٥/ ٢٥٩)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٧٧)، الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الكويتي، ص٥٣١، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي: دكتور حسن الصغير، ص: ١١٣، الفحص الطبي قبل الزواج: لابتسام بن خليفة، ص٤٨.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾[١].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أنه لا يجوز للمؤمنين أن يتعمدوا إلقاء أنفسهم إلى الهلاك بسعيهم واختيارهم، ويجب عليهم اجتناب أسباب الهلكة، ومن المعلوم أن بعض الأمراض الوراثية تنتقل بالزواج، والفحص الطبي من أسباب الوقاية، واجتناب التهلكة والضرر؛ فإذا كان كذلك تعين[٢].

٢- دعاء زكريا عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾[٣].

٣- ما حكاه القرآن من دعاء الصالحين: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾[٤].

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

من أهم ما تدعو إليه الشريعة المحافظة على النسل؛ باعتباره أحد الكليات الخمس، لذلك دعا الأنبياء والصالحون ربهم أن يرزقهم الذرية الطيبة؛ وعلى هذا فلا مانع أن يحرص الإنسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحًا غير معيب، ولا تكون الذرية صالحة، وقرة العين إذا كانت مشوهة الخلقة، وناقصة الأعضاء، ومختلة العقل، والسبيل للوقاية من هذا كله الفحص الطبي قبل الزواج[٥].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٢) تفسير النسفي: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (١/ ١٠٩)،ط: دار النفائس ـ بيروت ٢٠٠٥م، تفسير المنار لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد، شمس الدين ابن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، (١/ ٩٧)،ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠ م، الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الكويتي، ص٥٣٢، التدابير الوقائية لحفظ النسل، ص:٦٨.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٣٨.

(٤) سورة الفرقان: الآية ٧٤.

(٥) تفسير القرطبي (١٣/ ٨٢)، محاسن التأويل: للقاسمي(٢/ ٣١٤) ، الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الكويتي، ص٥٣٣، التدابير الوقائية لحفظ النسل، ص:٦٨.

ويمكن مناقشة وجه الدلالة من الآيات الكريمات، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الآيات التي ذُكِرت لا علاقة لها بوجوب الفحص الطبي، لأن طاعة ولي الأمر تكون فيما أمر الله به، والفحص الطبي ليس من شروط الزواج التي أمر الله بها؛ ومن ثمَّ فلا يجوز إجبار الناس عليه، ومخالفة ولي في هذا الأمر ليس معصية، وترك الفحص الطبي ليست فيه مهلكة؛ لذلك لا سبيل للإلزام به.

الوجه الثاني: أن انتقال الأمراض الوراثية إلى الذرية أمر احتمالي، وبنسبة معينة، وكون انتقال الأمراض أمر احتمالي لا ينهض سببًا؛ لتقييد المباح خاصة مع الزواج، الذي هو السبيل المشروع للعفة، وقضاء الوطر، والبعد عن الفاحشة، وبناء على ذلك يظل أمر الفحص في حيز الاستحباب، والنصح والإرشاد، دون وجوب أو إلزام.

الوجه الثالث: يرى أهل التخصص في مجال الفحص الطبي أن إجراء الفحص الطبي لا يعني خلو الذرية من الأمراض الوراثية؛ وذلك لأن الأمراض يصعب حصرها، ولا يمكن إجراء فحص طبي شامل؛ لأن كثيرًا من الأمراض الوراثية لم يتم اكتشافها بعد.

الجواب على الاعتراضات السابقة:

ويجاب عن هذه الاعتراضات بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أن الفحص الطبي يحقق مصلحة ومنفعة للناس، لذلك يجوز لولي الأمر إجبار الناس عليه، للحفاظ عليهم وعلى نسلهم؛ إذ المصلحة من مقاصد الشرع، ورسولنا -ﷺ- يقول: "الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها"[(١)]. ويقول ابن القيم "حيثما كانت المصلحة فثمّ شرع الله"[(٢)].

الجواب الثاني: مع التسليم بأن نتائج الفحص الطبي احتمالية، إلا أن الاحتمال فيها

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (ص: ٩٤٧) رقم الحديث٢٦٨٧، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وإبراهيم بن الفضل المخزومي ضعيف في الحديث، وأخرجه ابن ماجه في سننه، باب الحكمة (٥/ ٢٦٩) رقم الحديث(٤١٦٩).

(٢) المصالح المرسلة لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (ص: ٥)،ط: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(٢/ ١٧٢)،ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

قوي جدا؛ خاصة في الأماكن، والعائلات التي تحمل مرضًا وراثيًا، وعليه يلزم به؛ لأنه من قبيل الظن القوي، والظن القوي معتبر شرعًا، وبُنيت عليه الكثير من الأحكام.

الجواب الثالث: على فرض أن الأمراض الوراثية لا تدخل تحت الحصر، فهذا لا يعني عدم الوقاية من الأمراض المعدية التي تم اكتشافها وثبت انتشارها؛ إذ من المعلوم أن ما لا يدرك كله لا يترك كله، والميسور لا يسقط بالمعسور[١].

ثانيًا: الأدلة من السنة:

١ـ ما جاء عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ بَعْدُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ »[٢].

٢ـ عَنْ أبي هريرة-ﷺ-، يقول: قال رسول الله ﷺ--: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفِرَّ مِنَ المُجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ »[٣].

وجه الدلالة من الحديثين:

ووجه الدلالة من الحديثين أن الرسول-ﷺ - أمر باجتناب المصابين بالأمراض المعدية، وعدم اختلاط الأصحاء بهم من باب الوقاية، وهذا لا يعرف إلا بالفحص الطبي[٤].

مناقشة الاستدلال:

ويمكن مناقشة وجه الدلالة من الحديثين الشريفين بأن الضرر الذي أمر الرسول-ﷺ - باجتنابه محتمل ومتوقع، وليس واقع بالفعل، وليس المتوقع كالواقع.

---

(١) مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي: دكتور حسن الصغير، ص:١١٣-١١٤، الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الكويتي: للأستاذ مسلط عبدالله الهاجري، ص٥٣٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، (٤/ ١٧٤٣) رقم الحديث (٢٢٢١)، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة (١٥/ ١٤٩) رقم الحديث(٩٢٦٣).

(٣) سبق تخريجه، ص:٢١.

(٤) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٢٨)، (١٤/ ٢١٧)،فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٥٩)، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر (٩٥)، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية لصفوان محمد رضا(ص:٧٢) ، الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الكويتي: للأستاذ مسلط عبدالله الهاجري، ص٥٣٣، التدابير الوقائية لحفظ النسل، ص:٦٩.

الجواب: ويجاب على مناقشة الاستدلال بأن الشريعة الإسلامية تُنزِل ما يكثر وقوعه منزلة الواقع بالفعل، خاصة مع انتشار الأمراض الوراثية المعدية، وكثرتها في واقعنا المعاصر، ولا أدل على ذلك من الواقع[١].

٣- ما روي عن عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.. »[٢].

وجه الدلالة:

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول -ﷺ- نهى عن إلحاق الضرر بالغير، وألا يضر الرجل أخاه، سواء كان هذا الضرر في النفس أو المال[٣]. والفحص الطبي يساعد على عدم إلحاق الضرر بالنسل، لذلك يحق لولى الأمر فرضة وإلزام الناس به؛ دفعًا للضرر.

٤- ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»[٤].

وجه الدلالة:

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي -ﷺ- حث من أراد الخطبة على النظر إلى المخطوبة؛ مما يدل على ضرورة معرفة العيوب في المخطوبة، وعلى أوليائها ذكر ذلك[٥].

ثالثًا: القواعد الفقهية:

استدل من ذهب إلى أن لولي الأمر الحق في أن يجبر المقدمين على الزواج بالفحص الطبي بجملة من القواعد:

القاعدة الأولى: " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[٦].

---

(١) الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الكويتي: للأستاذ مسلط عبدالله الهاجري، ص:٥٣٣، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي: دكتور حسن الصغير، ص:١١٥،.

(٢) سبق تخريجه، ص٢٢.

(٣) فيض القدير للمناوي (٦/ ٤٣١)، سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (٢/ ١٢٢)،ط: دار الحديث.

(٤) سبق تخريجه، ص:٢٣.

(٥) التدابير الوقائية لحفظ النسل، ص:٦٩.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٣٨)، المنثور في القواعد: للزركشي، (٢/ ١٥٥).

وجه ارتباط القاعدة بموضوع البحث:

دلت القاعدة على أن تصرف ولى الأمر على الرعية منوط بالمصلحة، ولا خلاف أن من حق ولي الأمر تقييد المباح لمصلحة راجحة يراد تحقيقها، أو لمفسدة يراد درؤها متى ظهر وجه هذا أو ذاك، والإمام عندما يصدر قانونًا يلزم فيه المقبلين على الزواج بالفحص الطبي؛ للكشف عن الأمراض الوراثية، فإن إصدار هذا القانون من منطلق الحفاظ على المجتمع من أن ينتشر فيه هذه الأمراض، ودرءا لها[١].

القاعدة الثانية: " الدافع أقوى من الرافع"[٢].

وجه ارتباط القاعدة بموضوع البحث: دلت القاعدة على أنه إذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه، فهو أسهل من رفعه بعد وقوعه؛ إذ من الميسور دفع الضرر في بداية الأمر، وهذا ما يحققه الفحص الطبي؛ إذ بالكشف عن الأمراض الوراثية من خلال الفحص الطبي قبل الزواج دفع ضرر الحصول على ذرية ضعيفة، أو مريضة، وهذا أيسر قبل إجراء العقد والإنجاب من بعد وقوع الزواج، وإنجاب الأولاد[٣].

القاعدة الثالثة: " الوسائل لها أحكام الغايات"[٤].

وجه ارتباط القاعدة بموضوع البحث: دلت القاعدة على أن الوسيلة تأخذ حكم الغاية، فإذا كانت الغاية من الوسيلة الوصول إلى أفضل المقاصد، فهي شريفة، وإذا كانت الغاية من الوسيلة الوصول إلى أرذل المقاصد، فالوسيلة رذيلة، ولا شك أن الغاية من الفحص الطبي قبل الزواج تحقق مصلحة مشروعة للفرد والأسرة، والمجتمع، ويدرأ مفاسد

---

(١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر، ص:٩٧، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي: دكتور حسن الصغير، ص:١١٦

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٤).

(٣) الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الكويتي: للأستاذ مسلط عبدالله الهاجري، ص:٥٣٤.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٤).

مالية على المستوى الاجتماعي، والاقتصادي، وهذا من الأمور المأمور بها شرعًا[١].

رابعًا: الأدلة من المعقول:

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بدليلين من المعقول:

الدليل الأول: أن المقاصد الأصلية للنكاح ثلاث: تحقيق السكينة، والرحمة، والحصول على النسل، والفحص الطبي قبل الزواج يحقق هذا كله، ومن المعلوم عند الفقهاء أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الدليل الثاني: أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد والأسرة، والمجتمع، ويدرأ عنهم مفاسد اجتماعية، ومالية على المستوى الاقتصادي، والاجتماعي[٢].

ثالثًا: أدلة أصحاب القول الثالث القائلين: بإن الفحص الطبي قبل الزواج يأخذ حكم السياسة الشرعية، في حالة انتشار الأمراض الوراثية والمعدية في بلدٍ معين.

وقد **استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالقواعد الفقهية، والمعقول.**

أولًا: القواعد الفقهية:

القاعدة الأولى: " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[٣].

وجه ارتباط القاعدة بما ذهب إليه أصحاب هذا المذهب:

دلت القاعدة على أن تصرف ولي الأمر في الرعية منوط بالمصلحة، ولا شك أن من مقتضى مسئولية الإمام عن رعيته ونصحه لهم، وحرصه عليهم والنظر لمصلحتهم، أن يلزمهم بالفحص الطبي قبل الزواج، في حالة تفشي الطاعون، حفاظًا علي مصلحة الجماعة من أن تتفشى فيهم الأمراض المعدية، ودرءًا للضرر البالغ على الأفراد والجماعات، وحينئذ يجب عليهم الامتثال في هذه الحالة[٤].

---

(١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر، ص:٩٧، الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الكويتي: للأستاذ مسلط عبدالله الهاجري، ص:٥٣٤.

(٢) التدابير الوقائية لحفظ النسل، ص:٧٠.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٣٨)، المنثور في القواعد: للزركشي، (٢/ ١٥٥).

(٤) مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي: للدكتور محمد حمزة منصور، ص:٢٩.

القاعدة الثانية: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[١].

وجه ارتباط القاعدة بما ذهب إليه أصحاب هذا المذهب:

دلت القاعدة على أنه إذا توقف فعل الواجب على سبب أو شرط، فيجب الأخذ بهذه الأسباب أو الشروط، ومن المعلوم أن المحافظة على النسل أمر واجب لا خلاف فيه، ومن السبل الموصلة للمحافظة على النسل بخلوه من الأمراض الوراثية الفحص الطبي قبل الزواج؛ فإذا ثبت أن المحافظة على النسل أمر واجب لا خلاف فيه، فإن الفحص الطبي قبل الزواج يصبح واجبا أيضًا، خاصة في المناطق التي تنتشر فيها الأمراض الوراثية والمعدية حتى لا تنتشر الأمراض أكثر في هذه المناطق؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢].

القاعدة الثالثة: **"درء المفاسد أولى من جلب المصالح" وقاعدة" ارتكاب أخف الضررين لاتقاء أشدهما"**[٣].

وجه ارتباط القاعدة بما ذهب إليه أصحاب هذا المذهب: دلت القاعدة على أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم درء المفسدة على جلب المصلحة؛ وذلك لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، وبالقيام بإجراء الفحص الطبي، وظهور نتيجته السلبية قد يترتب عليه عدم إتمام الزواج في هذه الحالة، وهذه مضرة، ولكن هناك ما هو أشد ضرراً منها، وذلك في حالة عدم إجراء الفحص الطبي في البلاد التي تنتشر فيها الأمراض الوراثية المعدية، سوف يؤدي ذلك إلى انتشار الأمراض، وهذا أعظم ضررًا؛ مما يدل على ضرورة الإلزام بالفحص الطبي في هذه الحالة من باب درء المفسدة التي هي أعظم من جلب المصلحة في هذه الحالة[٤].

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول: للصفي الهندي، ٢/ ٥٧٥.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية(٤/ ٥٥٣)، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ٢٠٥).

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ٢٠٥)، مقاصد الشريعة الإسلامية للزحيلي (ص: ٢٢).

ثانيًا: الأدلة من المعقول:

١- من حق ولي الأمر أن يقيد المباح لمصلحة يراد تحقيقها أو لمفسدة يرد درؤها، متي ظهر وجه هذا أو ذاك، وإذا كان الأصل أن الفحص الطبي مباح، للشخص أن يفعله أو لا يفعله، حسب ما يؤديه إليه اختياره، إلا أنه في بعض الأحيان يترتب علي الفحص الطبي، تحقيق مصالح شرعية راجحة من سلامة الذرية وسلامة الزوجين والمجتمع بالجملة، ودرء مفسدة متوقعة، وهي ذيوع الأمراض المعدية وانتشارها في المجتمعات التي انتشر فيها الوباء[١].

٢- مفهوم السياسة الشرعية عند العلماء معناها " ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول - ﷺ-، ولا نزل به وحي"، ولهذا يدخل الفحص الطبي ضمن السياسة الشرعية، ومما يؤكد على أن الإلزام بالفحص الطبي من عدمه يخضع تحت السياسة الشرعية، ويدخل ضمن مهام ولي الأمر أن الفحص الطبي من أحكام الوقائع التي لا يوجد لها دليل خاص من القرآن أو السنة، وقد اجتمع فيه مقصد من مقاصد الشرع وهو حفظ النسل، وإذا كان هذا حاله، فإنه يدخل ضمن السياسة الشرعية للحاكم، فيلزم به الإمام إذا رأى فيه مصلحة[٢].

٣- هناك بعض الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والشخص[٣] واكتشاف الأمراض الوراثية، أو المعدية بالفحص الطبي قبل الزواج كان قبل تقدم الطب من الأمور

---

(١) مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي: للدكتور محمد حمزة منصور، ص:٢٩.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية (١/ ٢٩)، الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي لمصلح عبد الحي النجار (ص: ١١٥٩)، الكشف الطبي قبل النكاح وآثاره الطبية والفقهية والنظامية لمحمد منصور ربيع(ص:٤٣).

(٣) عقد ابن القيم فصلاً سماه" تغيير الفتوى واختلافها" قال فيه تتغير الفتوى، وتختلف بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد؛ لأن الشريعة مبنية على مصالح العباد. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (٣/ ١١).

المستحيلة، إلا أنه أصبح الآن سهلاً، مأمون العاقبة بالتجربة، فوجب تغيير الحكم بتغير الحال والزمان، خاصة في المناطق التي تنتشر فيها تلك الأمراض المخيفة، وذلك لعدم انتشارها في الحياة الزوجية مستقبلاً.

مناقشة أدلة أصحاب هذا القول الثالث:

الفحص الطبي ليس من شروط الزواج في الإسلام، ولا يجوز اشتراط شروط وجعلها ملزمة، مادام أن الله تعالى لم يأمر بها[١].

يجاب عليه: بإن المنافع التي تعود على المجتمع بوجه عام بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج عظيمة وكثيرة، لأنها تحد من انتشار الأمراض الوراثية، وليس في اشتراط إجراء الفحوص الوراثية مخالفة لمقتضى عقد الزواج؛ لأن لولي الأمر حق الإلزام به تحقيقاً لنفع الرعية [٢].

الترجيح بين الأقوال:

وبعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها، وبيان سبب الخلاف، وذكر المناقشات والردود، فإنه يتضح لي رجحان الرأي الثاني القائل: بأَنَّه يجوز لولي الأمر إجبار المقدمين على الزواج بالفحص الطبي، وجعله ملزمًا لهم.

سبب الترجيح:

١- اشتراط الفحص الطبي قبل الزواج من الشروط التي تحقق المنفعة لأحد المتعاقدين، أو كليهما، كما أنه شرط لايتعارض مع نص، بل يحقق الاستقرار، والاستمرار

---

(١) أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية دراسة فقهية مقارنة لمنال محمد رمضان هاشم(ص:٦٢)، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي لبدر ناصر مشرع السبيعي(ص:١٠٣)، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة تأصيلية لابتسام بن خليفة(ص:٥٩).

(٢) الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي لهَيْلة بنت عبد الرحمن بن محمد اليابس(ص:١٨٤)- رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة محمد بن سعود الإسلامية بكلية الشريعة بالرياض قسم الفقه المقارن عام ١٤٣١هـ، الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي لمصلح عبد الحي النجار (ص: ١١٦١).

المنشودين لعقد الزواج في الشريعة الإسلامية.

٢- اشتراط الفحص الطبي قبل الزواج يحقق الكثير من المصالح، ويدفع الكثير من المفاسد؛ لأن الحفاظ على النسل من أهم مقاصد الشرع، وإجراء الفحص قبل الزواج من أسباب قوة النسل؛ كما يساعد على عدم انتشار الأمراض بسبب العلاقة الجنسية.

٣- القول بالإلزام يتماشى مع ما أثبته الطب من أهمية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وهذا يتفق مع ما هو معروف "حيثما كانت المصلحة فثمّ شرع الله"[١].

٤- هذا القول موافق للأدلة الشرعية والقواعد الفقهية مثل قاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" وقاعدة" ارتكاب أخف الضررين لاتقاء أشدهما" فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا. والكشف الطبي قد يكون سببًا في حرمان الشخص من الزواج من الطرف الذي يرغب فيه وهذه مضرة، ولكنَّ عدم الفحص الطبي سوف يؤدي إلى انتشار الأمراض وهذا أعظم ضرراً[٢].

٥- إجراء الفحص الطبي لا يتنافى مع التوكل على الله؛ لأن الله أمرنا بالأخذ بالأسباب ورسول الله--ﷺ قال في الحديث لما سأله رجل: "يَا رَسُولَ اللهِ أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ، أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ"[٣]، وهذا يدل على أن الأخذ بالأسباب من صلب الشريعة.

٦- جاء في السنة النبوية ما يشير إلى الفحص الطبي حسب مقايس زمانهم، مثل حديث: أن رجلاً تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله--ﷺ:« كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله

---

(١)مقاصد الشريعة الإسلامية: للطاهرة بن عاشور، (٢/ ١٧٢)، المصالح المرسلة: للشنقيطي، ص٥)، المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها: لعلي محمد جريشة، (ص٣٧).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ٢٠٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٤/ ٢٤٩(ص: ٩٠٢) رقم الحديث(٢٥١٧)، وقال الترمذي حديث غريب من حديث أنس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذكره ابن الملقن في مختصر تلخيص الذهبي(٥/ ٢٣٥٢) وقال: الحديث بمجموع الطرق والشواهد يرتقي لدرجة الحسن لغيره.

عليه وسلم، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»[(١)]، وما جاء في حديث آخر أن النبي -ﷺ- أراد أن يتزوج امرأة، فبعث امرأة لتنظر إليها، فَقَالَ: «شُمِّي عَوَارِضَهَا، وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبَيْهَا»[(٢)] فدل ذلك على أن الفحص الطبي موافق للشرع موافقة تامة.

٧- القاعدة تقول:" حكم الحاكم يرفع الخلاف في مسائل الاجتهاد"[(٣)]. ومن المعلوم أن الفحص الطبي من مسائل الاجتهاد، فإذا رأى ولي الأمر وجوب الفحص الطبي أصبح ملزمًا لعموم الناس.

---

(١) سبق تخريجه، ص٢٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم:١٣٤٢٥، المستدرك على الصحيحين، كتاب: النكاح، ٢/ ١٨٠، حديث رقم:٢٦٩٩، وقال عنه حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في ذلك.

(٣) ترتيب الفروق واختصارها لمحمد بن إبراهيم البَقّوري (١/ ٣٥٧).

المبحث الثالث
أثر النتائج السلبية للفحص الطبي في العدول عن الخطبة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النتائج السلبية للفحص الطبي، وأثرها في العدول عن الخطبة.

المطلب الثاني: الآثار المالية المترتبة على العدول عن الخطبة بسبب النتائج السلبية للفحص الطبي.

المطلب الأول
النتائج السلبية للفحص الطبي، وأثرها في العدول عن الخطبة

تبين لنا مما ذكر من ضوابط الفحص الطبي أنه يجب على الطبيب -إذا ثبت إصابة أحد الطرفين بمرض يمكن انتقاله إلى النسل، أو إلى الطرف الآخر- تقديم النصيحة الطبية، وإعلامه بخطورة المرض واحتمال انتقاله للذرية، مع مرعاة عدم التسرع في اعطاء المشورة الصحية إلا بعد التأكد من النتائج بعدة طرق، ولا يحق للطبيب إبراز معايب أحد الأطراف للطرف الآخر إلا بموافقة صاحب العيب، ولكن يحق للطبيب بيان إمكانية الزواج من عدمه؛ لأن هذا هو الغرض من إجراء الفحص قبل الزواج.

كما تبين لنا كذلك أن من حق كل من الطرفين المخطوبين المعرفة بنتيجة الآخر، ولا يجوز لأحد الأطراف -الخاطبين- إخفاء نتائج الفحص، إذا أثبتت الفحوصات أنه يحمل مرضًا معديًا، سوف يؤثر على الطرف الآخر أو على النسل.

وإذ كان من حق كل من الطرفين المخطوبين المعرفة بنتيجة الفحص الطبي للآخر، وتبين من خلال الفحص أن نتيجة الفحص سلبية، يترتب عليها انتقال الأمراض المعدية من الطرف المصاب إلى الطرف الصحيح، أو انتقال الأمراض الوراثية ممن يحملها إلى الذرية، فهل يحق للطرف الآخر العدول عن الخطبة؛ بسبب سلبية نتائج الفحص، أم لا؟ فهذا ما سأبينه فيما يلي:

حكم العدول عن الخطبة؛ بسبب سلبية نتائج الفحص الطبي:

الخطبة مجرد وعد بالزواج، وليست عقدًا في ذاتها، ومن ثمَّ يجوز لكل من الطرفين أن يستقل بفسخها إن ظهرت مصلحته في الفسخ، وعدم إتمام عقد النكاح من غير كراهية، ولا

إنكار من الشرع؛ وذلك لأن العقد ما لم يوجد فلا إلزام ولا التزام، والخطبة ما هي إلا مقدمة لعقد النكاح، وسبيل للوقوف والتعرف على حال الطرف الآخر عن قرب مع الالتزام بضواط الخطبة قبل الارتباط بالعقد الملزم ألا وهو النكاح، ومع أن الشرع كفل لكل من الطرفين العدول عن الخطبة؛ إلا أنه يكره لكل منهما العدول من غير سبب، ويطلب من كل منهما أدبياً ألا ينقض وعده إلا لضرورة أو حاجة شديدة، مراعاة لحرمة البيوت وكرامة الفتاة، إذ الوعد وإن لم يكن ملزماً، إلا أنه يندب للمسلم الوفاء به، ويكره العدول عنه من غير سبب معقول، ولا أدل على ذلك من قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾[1]. وما روي عَنْ عُبَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ "»[2]. وما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[3].

كما نص الفقهاء على أنه يكره لمن ركنت إليه امرأة، وانقطع عنها الخطاب لركونها أن يتركها[4].

---

(١) سورة الأسراء: الآية ٣٤.

(٢) أخرجه مسند أحمد ٣٧/ ٤١٧، حديث رقم، ٢٢٧٥٧، والبيهقي في السنن الكبير ١٣/ ٨٩ حديث رقم: ١٢٨١٦. قال الشيخ شعيب الأرنؤط في تحقيق المسند: " إسناده حسن لغيره"

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: علامات المنافق، ١/ ٢١٢، حديث رقم: ٣٣. و مسلم، كتاب: الإيمان، باب: خصال المنافق،١/ ٥٦، حديث رقم:٥٩.

(٤)هذا ما عليه جمهور الفقهاء من الخطبة مجرد وعد بالزواج، وليست عقدًا في ذاتها، ومن ثمَّ يجوز لكل من الطرفين أن يستقل بفسخها إن ظهرت مصلحته في الفسخ، وعدم إتمام عقد النكاح من غير كراهية، ولا إنكار من الشرع. ومن ذلك ما جاء في المغني، يقول ابن قدامة: ولا يكره لها أيضا الرجوع إذا كرهت الخاطب؛ لأنه عقد عمر يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها، والنظر في حظها. وإن رجعا عن ذلك

وبناء على ما سبق بيانه فإن من حق كل واحد من الطرفين المخطوبين الحق في العدول عن الخطبة إذا ظهرت مصلحته في ذلك، فلا حرج شرعًا في العدول عن الخطبة إذا ظهرة سلبية نتائج الفحص الطبي، التي أسفرت عن وجود أمراض معدية، أو أمراض وراثية من الممكن أن تنقل إلى الذرية، ولا حرج شرعًا في ذلك.

لغير غرض، كره؛ لما فيه من إخلاف الوعد، والرجوع عن القول، ولم يحرم؛ لأن الحق بعد لم يلزمهما، كمن ساوم بسلعته، ثم بدا له أن لا يبيعها.» يراجع في هذا: المُغني لابن قدامة ٧/ ١٤٦.

بينما ذهب المالكية إلى القول بكراهية العدول مطلقًا؛ بناء على استحباب الوفاء بالوعد، ومن ذلك ما جاء في مواهب الجليل للحطاب: «هل لمن ركنت له امرأة وانقطع عنها الخطاب لركونها إليه أن يتركها، أو يكره؟

والظاهر أنه يكره؛ لأن العدة إنما كرهت في العدة قالوا: خوف اختلاف الوعد والله أعلم.» يراجع: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣/ ٤١١.

المطلب الثاني
الآثار المالية المترتبة على العدول عن الخطبة بسبب النتائج السلبية للفحص الطبي

إذا ثبت سلبية الفحص الطبي لأحد الطرفين وترتب عليه عدول الطرف الآخر عن الخطبة، فإن هناك آثاراً تترتب على العدول عن الخطبة؛ هذه الآثار تكمن فيما جرت به العادة من تبادل الهدايا بين الخاطب، ومخطوبته وأسرتيهما، وهذه الهدايا متنوعة في ذاتها بين المأكولات، والملبوسات، وما هو مستهلك، وما هو مدخر، وهذه الهدايا تختلف قيمتها وتتفاوت حسب أحوال الخطاب، وتفاوت الأزمنة والأمكنة، كما أن الخاطب قد يعجل بدفع المهر أو جزء منه قبل العقد.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ماذا لو فُسخت الخطبة في هذه الحالة، ما حكم ما تم دفعه من المهر والهدايات؟

وللفقهاء في استرداد ما تم تبادله بين الطرفين أثناء الخطبة إذا ثبت سلبية الفحص الطبي لأحد الطرفين وترتب عليه العدول عن الخطبة، تفصيل بيانه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول:
حكم ما تم دفعه من المهر بعد العدول عن الخطبة بسبب الفحص الطبي:

لا خلاف بين الفقهاء على أن ما دفعه الخاطب لمخطوبته من المهر يسترده دون تفرقة بين القليل، والكثير، وبين الباقي منه والمستهلك، ودون النظر إلى المتسبب في العدول من الخاطب ومخطوبته؛ وذلك لأن المهر يستحق بالعقد أو الدخول، ولم يحدث واحد منهما، ومن ثمَّ، فلا وجه لاستحقاقه، وعليه فما تم دفعه من مهر يجب رده إن كان قائمًا، وقيمته إذا استهلك[1].

(١) ينظر: رد المحتار ٢/ ٣٦٤، جواهر الإكليل ١/ ١٧٦، حاشية الجمل ٤/ ١٢٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥/ ٢١٤الخطبة في الشريعة الإسلامية: للأستاذ الدكتور عباس شومان، ص٩٧، وما بعدها، دار الكتب المصرية، لعام٢٠٠٠م، الفقه الإسلامي: للزحيلي، ٩/ ٦٥١٠، أحكام الزواج في الفقه الإسلامي: للدكتور عبدالرحمن الصابوني، ص:٧٧.

الفرع الثاني:
حكم ما قدمه الخاطب لمخطوبته على سبيل الهدايا:

جرت العادة أن يتبادل الخاطبان وأهلهما الهدايا في فترة الخطوبة. ومن المعلوم أن هذه الهدايا تتفاوت في قيمتها باختلاف أحوال الخطاب، وتبعًا لاختلاف الزمان والمكان، كما أن الهدايا لا تلزم حالة واحدة، فبعضها مأكول والآخر ملبوس، وثالث عبارة عن نقد تم تسلمه يدًا بيد، ومنها ما هو قائم، ومنها ما هو مستهلك، ومن المعلوم أن مآل هذه الهدايا بعد الزواج ملك خالص لمن بيده؛ لكونها هبة لا يجوز أن يستردها بعد القبض والتسليم وفقًا لما ذهب إليه الجمهور؛ كما أن هذه الهدايا مقابل المواعدة بالنكاح، وقد أنجز كل من الطرفين وعده، والسؤال الذي يطرح نفسه ماذا لو عدل أحد الطرفين عن الخطبة بعد أن أطلع على نتيجة الفحص، هل يحل له ما قبضه من الهدايا أما لا؟

ولبيان ذلك أقول وبالله التوفيق:

قد قع خلاف بين الفقهاء حول استرداد ما قُدم على سبيل الهدايا، إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة بعد أن أطلع على نتيجة الفحص على النحو التالي:

المذهب الأول: مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى القول بأن ما تم تبادله من الهدايا بين الخاطب والمخطوبة إذا فُسخت الخطبة في حكم الهبة ومن حق الواهب الرجوع في هبته إذا كان الموهوب باقيًا بعينه، أما ما استهلك من المأكل والمشرب والثياب وغيرها، فليس لأحدهما الحق في استرداد بدله؛ لوجود مانع من موانع الرجوع في الهبة، ألا وهو هلاك الموهوب[(١)].

قال ابن عبدين حاشية ابن عابدين: «وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك؛ لأنه في معنى الهبة»[(٢)].

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ١٩٤)، رد المحتار: لابن عابدين (٣/ ١٥٣).

(٢) رد المحتار: لابن عابدين (٣/ ١٥٣).

المذهب الثاني: مذهب المالكية:

وللمالكية في هذه المسألة قولان:

القول الأول: التفرقة في استرداد الهدايا تبعًا لمن تسبب في العدول، فإن كان العدول من جهة الخاطب، فليس له أن يرجع عليها بشيء مما أهداه أيها لا فرق في هذا بين ما إذا كانت الهدايا مستهلكة أو باقية، وإن كان الرجوع من جهة المخطوبة أو وليها فللخاطب أن يسترد ما أهداه بعينه إن كان موجوداً أو يسترد قيمته أو بدله عند هلاكه، يقول الصاوي في حاشيته :«إن كان الرجوع من جهتها فله الرجوع عليها، لأنه في نظير شيء لم يتم، واستظهر»[١].

واستدلوا على التفرقة: بأن الفسخ إن كان من جهة الخاطب فلا حق له في استراد الهدايا؛ لكونه الجاني على نفسه، وإن كان من جهة المخطوبة فللخاطب الحق في استرداد الهدايا، لأنه في نظير شيء لم يتم؛ ولأنها سعت إلى ذلك بنفسها[٢].

القول الثاني: ليس له الرجوع مطلقًا يقول الصاوي في حاشيته: «فلو تزوجت بغيره فلا رجوع له عليها بشيء. وكذا لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معتدة، ثم رجعت عنه، ولو كان الرجوع من جهتها إلا لعرف أو شرط»[٣].

المذهب الثالث: مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى القول بأن ما تم تبادله من الهدايا بين الخاطب والمخطوبة إذا فُسخت الخطبة يُسترد مطلقًا لا فرق في ذلك بين كون الفسخ من الخاطب أو المخطوبة أو وليها، وما إذا كانت الهدايا قائمة أو مستهلكة؛ لأنه إنما أنفقه لأجل تزوجها فيرجع به إن كان باقيًا، وببدله إن تلف[٤].

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٧١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٣٤٨).

(٢) ينظر: الشرح الصغير (١/ ٣٥٣) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي»(٢/ ٢١٩) وما بعدها.

(٣) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٣٤٨.

(٤) ينظر: حاشية الجمل ٣/ ٣٣١٠، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٣/ ٣١٠، كشاف القناع ١١/ ٤٩٧، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥/ ٢١٤.

يقول الشيخ قليوبي:«فرع: دفع الخاطب بنفسه أو وكيله أو وليه شيئا من مأكول أو مشروب أو نقد أو ملبوس لمخطوبته أو لوليها ثم حصل إعراض من الجانبين أو من أحدهما أو موت لهما أو لأحدهما رجع الدافع أو وارثه بجميع ما دفعه إن كان قبل العقد مطلقا وكذا بعده إن طلق قبل الدخول أو مات إلا إن ماتت هي ولا رجوع بعد الدخول مطلقا»[١].

المذهب الرابع: مذهب الحنابلة:

وللحنابلة في هذه المسألة روايتان:

الرواية الأولى: التفرقة في استرداد الهدايا تبعًا لمن تسبب في العدول، فإن كان العدول من جهة الخاطب، فليس له أن يرجع عليها بشيء مما أهداه أيها لا فرق في هذا بين ما إذا كانت الهدايا مستهلكة أو باقية، وإن كان الرجوع من جهة المخطوبة أو وليها فللخاطب أن يسترد ما أهداه بعينه إن كان موجوداً أو يسترد قيمته أو بدله عند هلاكه. هذا هو عين القول الأول للمالكية؟!

يقول المرداوي في التنقيح : «فما قبل العقد إن وعدوه ولم يفوا رجع بها»[٢].

الرواية الثانية: أن ما تم تبادله من الهدايا بين الخاطب والمخطوبة إذا فُسخت الخطبة يُسترد مطلقًا لا فرق في ذلك بين كون الفسخ من الخاطب أو المخطوبة أو وليها، وما إذا كانت الهدايا قائمة أو مستهلكة، يقول المرداوي في الإنصاف: ما قُبِضَ بسبَبِ النِّكاحِ فكمَهْرٍ. قال في «القاعِدَةِ الخَمْسِين بعدَ المِائةِ»: حكَى الأَثْرَمُ، عن الإمامِ أحمدَ، رحمه الله، في المَوْلَى يتزَوَّجُ العرَبِيَّةَ، يُفَرَّقُ بينَهما؛ فإنْ كان دفَع إليها بعْضَ المَهْرِ ولم يدْخُلْ بها، يرُدُّوه، وإنْ كان أهْدَى هدِيَّةً، يرُدُّونَها عليه. قال القاضي في «الجامعِ»: لأنَّ في هذه الحالِ يدُلُّ على أنَّه وهَبَ بشَرْطِ بقاءِ العَقْدِ، فإذا زالَ، ملَكَ الرُّجوعَ، كالهِبَةِ بشَرْطِ الثَّوابِ. انتهى[٣].

---

(١) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٢١٦.

(٢) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع – مع حواشي التنقيح ص٣٦٧.

(٣) الإنصاف ٢١/ ٢٤٩.

الرأي الراجح:

أرى أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة بأن من حق كل من الطرفين أن يسترد ما أهداه للآخر من هدايا سواء أكانت قائمة أو مستهلكة، وخاصة إن كل من المخطوبين لا كسب له ولا اختيار في هذا العدول، فكل منهم كان عازمًا على المضي في الخطبة، وإتمامها بالزواج، وما تسبب في العدول من سلبية نتائج الفحص الطبي أمر خارج عن الإرادة فمن العدل أن يسترد كل من الطرفين ما أهداه للآخر؛ حتى لا نوقع عليه ضرر يضاف لما نزل به من ضرر.

الخاتمة

١ - **الفحص الطبي بصفة عامة يعني**: بحث، واستقصاء حالة المرض وأعراضه للمريض، أو الكشف عن أمراض معدية تنتقل للطرف الآخر، أو وراثية من الممكن أن تنتقل إلى الذرية، وهذا عن طريق الفحص المخبري.

٢ - **الفحص الطبي قبل الزواج** : هو عبارة عن فحص المقبلين عن الزواج، يجرى قبل العقد، في مراكز محددة لهذه الغاية، للكشف عن احتمالية حملها لأمراض وراثية أو معدية أو مضرة يترتب عليها عدم استقرار الحياة الزوجية، وتقديم المشورة المناسبة لحالتيهما.

٣- لا خلاف بين العلماء المعاصرين على مشروعية الفحص الطبي بصفة عامة دون إلزام من أحد.

٤ - حتى يكون الفحص الطبي مشروعًا لا بد من تحقق شروط وتوافر ضوابط، من أهمها: أهلية الطبيب لهذا العمل، وأن يكون ثقة.

٥ - منح أصحاب الفحوصات شهادة تثبت إجراء عملية الفحص الطبي، ولا يثبت عليها أي معلومات؛ وذلك للمحافظة على سرية نتائج الفحوصات، أو أي ملاحظة قام بها الطبيب.

٦ - يجب أن تُحفْظ هذه النتائج في سجلات خاصة عند الطبيب الفاحص، أو الجهة المختصة بإجراء الفحوصات، لا يطلع عليها أحد إلا بموافقة أصحابها، أو إذا اقتضت الضرورة ذلك.

٧- يجوز لولي الأمر إجبار المقدمين على الزواج بالفحص الطبي، وجعله ملزمًا لهم.

٨- أن يغلب على الظن حصول مصلحة غالبة عند إلزام الناس بالفحص الطبي، وإجبارهم عليه في حالة انتشار مرض معين في مكان معين، وسوف يؤدي الفحص إلى الحد من انتشاره؛ لأن الكشف قبل الزواج سوف يؤدي إلى عدم انتقاله إلى الذرية.

٩- لا يجوز لأحد الأطراف -الخاطبين- إخفاء نتائج الفحص، إذا أثبتت الفحوصات

أنه يحمل مرضًا معديًا، سوف يؤثر على الطرف الآخر أو على النسل.

١٠- يجب إجراء هذه الفحوصات بشكل جادٍ وحقيقي، ليس كما يفعل البعض بأنه يقوم بدفع مبلغ معين لأحد الأطباء أو الجهات، ثم يستخرج شهادة تثبت إجراء الفحوصات.

١١- نشر ثقافة الفحص الطبي بين المقبلين على الزواج، وعدم الظن أنه يجب الفحص فقط في حالة وجود قرابة بين الزوجين؛ لأن البعض يظن أن زواج الأقارب هو السبب المباشر لهذه الأمراض الوراثية المنتشرة في مجتمعاتنا، وهو أمر غير صحيح على إطلاقه.

١٢- أن يكون إجراء الفحص الطبي قبل الزواج مجانيًا لجميع المقدمين على الزواج، أو بتكلفة رمزية لاتثقل كاهل المقدمين على الزواج.

١٣- أن تتكفل الدولة بتوفير كافة الأجهزة والمعدات، والكوادر اللازمة؛ لأداء الفحوصات المطلوبة قبل الزواج، وأن تكون هذه الفحوصات داخل المستشفيات التابعة لوزارة الصحة؛ حتى نضمن سرية، ودقة الفحوصات قدر الإمكان.

١٤- الفحص الطبي له إيجابيات، وسلبيات، إلا أن إيجابياته تفوق سلبياته.

١٥- الخطبة مجرد وعد بالزواج، وليست عقدًا في ذاتها، ومن ثمَّ يجوز لكل من الطرفين أن يستقل بفسخها إن ظهرت مصلحته في الفسخ، وعدم إتمام عقد النكاح من غير كراهية، ولا إنكار من الشرع.

١٦- لا خلاف بين الفقهاء على أن ما دفعه الخاطب لمخطوبته من المهر يسترده دون تفرقة بين القليل، والكثير، وبين الباقي منه والمستهلك، ودون النظر إلى المتسبب في العدول من الخاطب و مخطوبته.

١٧- من حق كل من الخاطبين أن يسترد ما أهداه للآخر من هدايا سواء أكانت قائمة أو مستهلكة، إذا ظهرت سلبية نتائج الفحص الطبي؛ وخاصة أن كل من المخطوبين لا كسب له ولا اختيار في هذا العدول.

التوصيات

١ – يوصي الباحث بأن يكون الفاحص رجلًا؛ لفحص الرجال، وامرأة؛ لفحص النساء مع مراعاة عدم كشف العورة إلا لضرورة.

٢ـ يوصي الباحث بألا يحق للطبيب إبراز معايب أحد الأطراف للطرف الآخر إلا بموافقة صاحب العيب، ولكن يحق للطبيب بيان إمكانية الزواج من عدمه؛ لأن هذا هو الغرض من إجراء الفحص قبل الزواج.

٣ـ يوصي الباحث بأن من الواجب على الطبيب تقديم النصيحة الطبية لأصحاب الفحوصات، بخطورة المرض واحتمال انتقاله للذرية إذا ظهر في نتائج الفحوصات وجود مرض خطير من الممكن انتقاله إلى النسل، أو إلى الطرف الآخر، مع مراعاة عدم التسرع في إعطاء المشورة الصحية إلا بعد التأكد من النتائج بعدة طرق.

٤ـ يوصي الباحث الجهات المسئولة باختيار الطبيب الأمين الحاذق في إجراء البحث الطبيب وتشريع العقوبات الرادعة لإفشاء اسرار الفحص الطبي.

٥ـ يوصي الباحث الجهات المسئول بالزام الطبيب في الحالات السلبية بأخذ التعهد الملزم للمريض بالتداوي من المرض ومعاود الفحص لضمان سلامة الأجيال القادمة.

أهم المراجع

أولًا: القرآن الكريم.

- العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- تهذيب اللغة للأزهري
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحيق : عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المؤلف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية [كُتِبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م]
- معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ،الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- الموسوعة الفقهية الطبية: للدكتور/ أحمد محمد كنعان، والدكتور/ محمد هيثم الخياط، ط: دار: النفسائس، الطبعة الأولى، لسنة: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية، للمفتي/ صفوان محمد غضيبات، ط: دار الثقافة، الطبعة الأولى سنة٢٠٠٩م.
- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: لمنصور محمد خالد، الطبعة الأولى ل١٩٩٩م، دار النفسائس، عمان- الأردن.

- أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية دراسة فقهية مقارنة لمنال محمد رمضان هاشم بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بغزة ، لعام١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- نظرة فقهية وقانونية حول الفحص الطبي قبل الزواج د/ أحمد عبدو بحث مقدم لدائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية المجلد:٥العدد: ٢٠٢٠٢١-.
- المسئولية الجنائية للأطباء، للدكتور/ محمد أسامة قائد، دار النهضة، ط٢، لعام١٩٩٠م.

الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الكويتي، مصالحه، ومفاسده، وموقف القانون الإسلامي منه، للأستاذ: مسلط عبدالله الهادي، بحث ضمن أبحاث مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد٣٥.

- الفحص الطبي قبل الزواج طبيًا، وشرعيًا، وقانونيًا: للدكتور/ أيمن محمد علي حتمل، بحث منشور بمجلة القدس المفتوحة للأبحاث، والدراسات- العدد الأربعون، تاريخ النشر٢٠١٦.
- الفحوصات الطبية قبل الزواج دراسة مقارنة: لبوحالة الطيب، ط؛ مكتبة المدينة: دار الفكر والقانون، لعام:١٤٣١-٢٠١٠م.
- جمعية العفاف الخيرية، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، تحرير: فاروق بدران، وعادل بدرانة، ط١٩٩٦.
- الفحص الطبي قبل الزواج دراسة تأصيلية لابتسام بن خليفة بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي- معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة ٢٠١٥م.
- الفحوصات الطبية قبل الزواج دراسة مقارنة: لبوحالة الطيب، ط؛ مكتبة المدينة: دار الفكر والقانون، لعام:١٤٣١-٢٠١٠م. كلية التمريض، الجامعة الأردنية، ندوة الصحة الإنجابية، ورقة عمل: المدرسة عالية الرفاعي، ماجستير تمريض.
- مستجدات فقهية في قضايا الزواج، والطلاق: للدكتور/ أسامة عمر سليمان الأشقر، ص٨٣، ط: دار: النفسائس، الطبعة الأولى، لسنة:١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

- القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة للدكتور علي محي الدين القرة، والدكتور علي يوسف المحمدي ط: دار البشائر الإسلامية- الطبعة الثانية-٢٠٠٦م
- التدابير الوقائية لحفظ النسل لسائدة عبد الحفيظ إغبارية.
- المسائل الفقهية المستجدة في النكاح لبد ناصر
- الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي لمصلح عبد الحي النجار، التدابير الوقائية لحفظ النسل، أطروحة، ص:٧٢؛ لنيل درجة الماجستير، مقدمة من الباحثة/ ساندة عبدالحفيظ إغبارية، لعام١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م .
- والدكتور/ جاسم على سالم في بحث بعنوان: الأسرة ومرض الإيدز ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة في عددها التاسع
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- تفسير النسفي: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، ط: دار النفائس ـ بيروت ٢٠٠٥م.
- تفسير المنار لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد، شمس الدين ابن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠ م
- مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة: للدكتور حسن الصغير، ط، دار الجامعة الجديدة، لسنة ٢٠٠٧.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- سنن أبي داود سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الدار قطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- سنن سعيد بن منصور المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.
- الاختبار الوراثي لأستاذنا الدكتور محمد رأفت عثمان(رحمه الله) ضمن ندوة الوراثة، والهندسة الوراثية بالكويت ٢/ ٩٢٤، ط المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لسنة١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، وفي ندوة الفحص الطبي قبل الزواج بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة شرح النووي على مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ .ابن الملقن في خلاصة البدر المنير
- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط: لابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
- مسند أحمد مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.الترمذي في سننه
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- التنوير شرح الجامع الصغير لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، تحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

- السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير: للشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي، الناشر: بدون
- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، ط: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي لمصلح عبد الحي النجار، التدابير الوقائية لحفظ النسل، أطروحة، ص:٧٢؛ لنيل درجة الماجستير، مقدمة من الباحثة/ ساندة عبدالحفيظ إغبارية، لعام١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م .
- المصالح المرسلة لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، ط: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر لابن نجيم على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م.
- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م)، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، تنسيق ومراجعة الطبعة

الأولى: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

- الوجيز شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان ط: مؤسسة الرسالة ناشرون – لبنان- بون تاريخ ولا عدد.
- القواعد الفقهية وأثرها في فقه المقاصد لمصطفى بن حمو أرشوم
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- شرح القواعد السعدية لعبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، ط: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
- فيض القدير للمناوي، سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، ط: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية لصفوان محمد رضا، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من جامعة اليرموك عام ٢٠٠٤م
- ملخص بحث نظرة فقهية للإرشاد الجيني لناصر عبدالله الميمان جامعة أم القرى.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، ط: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي للمقبلين على الزواج للتأكد من السلامة من مرض الإيدز، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الأول بكلية الحقوق مدينة السادات.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي لهَيْلة بنت عبد الرحمن بن محمد اليابس- رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة محمد بن سعود الإسلامية بكلية الشريعة بالرياض قسم الفقه المقارن عام ١٤٣١هـ
- ترتيب الفروق واختصارها: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت ٧٠٧ هـ)
- المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، عام النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- الخطبة في الشريعة الإسلامية: للأستاذ الدكتور عباس شومان، دار الكتب المصرية، لعام٢٠٠٠م.
- الفقه الإسلامي: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
- أحكام الزواج في الفقه الإسلامي: للدكتور عبدالرحمن الصابوني.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ: لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح الخرشي على مختصر خليل: أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- حاشية الجمل سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد السعدي المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، وبهامشه: «حاشية التنقيح» للحجاوي (ت ٩٦٨ هـ)، و: «حاشية التنقيح» لمؤلفه المرداوي، المحقق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، السعودية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

References:

1: alquran alkarim.

• alein li'abi eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidii albasrii (almutawafaa: 170hi) , tahqiqu: da/mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy, alnaashir: dar wamaktabat alhilal.

• tahdhib allughat lil'azharii

• alsihah taj allughat wasihah alearabiat li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (almutawafaa: 393hi) tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar. alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut , altabeatu: alraabieat 1407 ha - 1987 mi.

• muejam maqayis allughat li'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abi alhusayn (almutawafaa: 395hi) tahiq : eabd alsalam muhamad harun. alnaashir: dar alfikri. eam alnashri: 1399hi - 1979m.

• almuejam alwasit limajmae allughat alearabiat bialqahirati, almualafi: nukhbat min allughawiiyn bimajmae allughat alearabiat bialqahirati, alnaashir: majmae allughat alearabiat bialqahirati, altabeatu: althaania [kutbat mqdmtuha 1392 hi = 1972 mi]

• muejam lughat alfuqaha'i: limuhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi ,alnaashir: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei, altabeati: althaaniati, 1408 hi - 1988 m .

• almawsueat alfiqhiat altibiyati: lilduktur/ 'ahmad muhamad kanean, walduktur/ muhamad haytham alkhayaati, ta: dar: alnufasayisi, altabeat al'uwlaa, lisanati:1420h-2000m.

• alfahs altibiyu qabl alzawaj dirasat shareiat qanuniat tatbiqiatun, lilmufti/ safwan muhamad ghudaybat, ta: dar althaqafati, altabeat al'uwlaa sunatu2009m.

• al'ahkam altibiyat almutaealiqat bialnisa' fi alfiqh al'iislamii: limansur muhamad khalid, altabeat al'uwlaa li1999ma, dar alnufasayisi, eaman- al'urdunn.

• 'athar al'amrad alwirathiat ealaa alhayaat alzawjiat dirasatan fiqhiat muqaranatan limanal muhamad ramadan hashim bahath muqadam linayl darajat almajistir min aljamieat al'iislamiat bighazat , lieam1429h-2008m.

• nazrat fiqhiat waqanuniat hawl alfahs altibiyi qabl alzawaj da/'ahmad eabdu bahth muqadam lidayirat albuhuth waldirasat alqanuniat walsiyasiat almujaladi:5aleadad: 202021-.

• almasyuwliat aljinayiyat lil'atibaa'i, lilduktur/ muhamad 'usamat qayidu, dar alnahdati, ta2, lieami1990m. alfahs altibiyu qabl alzawaj fi alqanun alkuaytii, masalihahu, wamafasidihu, wamawqif alqanun al'iislamii minhu, lil'ustadh: musalit eabdallah alhadi, bahath dimn 'abhath majalat markaz albuhuth waldirasat al'iislamiati, aleudadi35.
• alfahs altibiyi qabl alzawaj tbyan, wshreyan, wqanwnyan: lildukturu/ 'ayman muhamad eali hatmla, bahth manshur bimajalat alquds almaftuhat lil'abhathi, waldirasati- aleadad al'arbaewn, tarikh alnashri2016.
• alfuhusat altibiyat qabl alzawaj dirasat muqaranatin: libawahalat altayib, ta; maktabat almadinati: dar alfikr walqanuni, lieam:1431-2010m.
• jameiat aleafaf alkhayriati, nadwat alfahs altibiyi qabl alzawaj min manzur tibiy washarei, tahriri: faruq badran, waeadil bidranat, ta1996.
• alfahs altibiyu qabl alzawaj dirasat tasiliat liaibtisam bin khalifat bahath muqadam linayl darajat almajistir min jamieat alshahid hamat likhadra- alwadi- maehad aleulum al'iislamiat qism alsharieat 2015m.
• alfuhusat altibiyat qabl alzawaj dirasat muqaranatin: libuahalat altayib, ta; maktabat almadinati: dar alfikr walqanuni, lieam:1431-2010m. kuliyat altamridi, aljamieat al'urduniyati, nadwat alsihat al'iinjabiati, waraqat eamali: almadrasat ealiat alrafaei, majistir tamridi.
• mustajidaat fiqhiat fi qadaya alzawaji, waltalaqi: lilduktur/ 'usamat eumar sulayman al'ashqara, sa83, ta: dar: alnufasayisi, altabeat al'uwlaa, lisanati:1420h-2000m.
• alqadaya altibiyat almueasirat dirasat fiqhiat tibiyat muqaranatan lilduktur eali muhi aldiyn alqirat, walduktur eali yusif almuhamadi ta: dar albashayir al'iislamiati- altabeat althaaniati-2006m
• altadabir alwiqayiyat lihifz alnasl lisayidat eabd alhafiz 'iighbariatun.
• almasayil alfiqhiat almustajidat fi alnikah libadi nasir
• alfahs qabl alzawaj fi alfiqh al'iislamii limaslah eabd alhayi alnajar, altadabir alwiqayiyat lihifz alnusli, 'utruhata, sa:72; linayl darajat almajistbr, muqadimatan min albahithati/ sanidat eabdalhafiz 'iighbariatun, lieam1429h-2008m .

• walduktur/ jasim ealaa salim fi bahth bieunwani: al'usrat wamarad al'iidz dimn 'abhath majalat mujmae alfiqh al'iislamii bijidat fi eadadiha altaasie
• tafsir alqurtubii (aljamie li'ahkam alqurani) tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish. alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahirat.altabeatu: althaaniatu, 1384hi - 1964 mi.
• tafsir alnusfi: li'abi albarakat eabd allh bin 'ahmad bin mahmud hafiz aldiyn alnusfi, ta: dar alnafayis bayrut 2005m.
• tafsir almanar limuhamad rashid bin eali rida bin muhamadi, shams aldiyn aibn muhamad baha' aldiyn bin minila eali khalifat alqalmuni, albaghdadiu al'asla, ta: alhayyat almisriat aleamat lilkitab sunat alnashri: 1990 m
• madaa mashrueiat al'iilzam bialfahs altibiyi qabl alzawaj dirasat muqaranati: lilduktur hasan alsaghir, ta, dar aljamieat aljadidati, lisanat 2007.
• aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh = sahih albukhari: limuhamad bin 'iismaeil 'abi eabdallah albukhari aljaeafi, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajaa (musawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim tarqim muhamad fuad eabd albaqi), altabeati: al'uwlaa, 1422h.
• almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama: limuslim bn alhajaaj 'abi alhasan alqushayri alnaysaburii (almutawafaa: 261h), almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut
• sunan 'abi dawud sunan 'abi dawud: li'abi dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssaijistany (almutawafaa: 275h) almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid,alnaashar: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.
• sunan aldaar qatni: li'abi alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdiin bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaar qutni (almutawafaa: 385h) haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 ma.
• snan saeid bin mansur almualafu: 'abu euthman saeid bin mansur bin shuebat alkhirasaniu aljuzjaniu (almutawafaa: 227hi)

almuhaqiqi: habib alrahman al'aezami,alnaashar: aldaar alsalafiat - alhinda, altabeatu: al'uwlaa, 1403hi -1982m.
• alaikhtibar alwirathii li'ustadhina alduktur muhamad ra'afat euthman(rahimah allah) dimn nadwat alwirathati, walhandasat alwirathiat bialkuayt 2/924, t almunazamat al'iislamiat lileulum altibiyat lisanati1421h-2000m, wafi nadwat alfahs altibiyi qabl alzawaj bikuliyat alsharieat walqanun bialqahirat sharh alnawawii ealaa muslmi, alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji: li'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawi (almutawafaa: 676h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaaniatu.
• fath albari sharh sahih albukhari: li'ahmad bin ealiin bin hajar 'abi alfadl aleasqalaniu alshaafieii, alnaashir: dar almaerifat - bayrut 1379raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi. qam bi'iikhrajih wasahhih wa'ashraf ealaa tabeihi: muhibu aldiyn alkhatibi.
• alimustadrak ealaa alsahihayn li'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye (almutawafaa: 405hi) tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata,alnaashar: dar alkutub aleilmiat - bayrutu,altabeatu: al'uwlaa, 1411 - 1990.abn almulaqan fi khulasat albadr almunir
• sunan abn majah t al'arnawuwt: liabn majat - wamajat asm 'abih yazid - 'abi eabd allah muhamad bin yazid alqazwini (almutawafaa: 273hi), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid - mhmmad kamil qarah bilili - eabd allltyf haraz allah, alnaashir: dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.
• msanad 'ahmad musnad al'iimam 'ahmad bin hanbal: li'abi eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun, 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mu.altirmidhii fi sunanih
• eumdat alqariy sharh sahih albukhari: li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855h) alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• altanwir sharh aljamie alsaghir limuhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlanii thuma alsaneani, 'abu 'iibrahim,

eizi aldiyn, almaeruf ka'aslafih bial'amir (t 1182hi), tahaqaqa: du. mhmmad 'iishaq mhmmad 'iibrahim, alnaashir: maktabat dar alsalami, alrayad, altabeati: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 mi.
• 'iirshad alsaari lisharh sahih albukhari: li'ahmad bin muhamad bin 'abaa bikr bin eabd almalik alqistalanii alqutaybii almisrii, 'abu aleabaas, shihab aldiyn (t 923h), alnaashir: almitbaeat alkubraa al'amiriati, misr altabeata: alsaabieati, 1323 hu
• alsiraj almunir sharh aljamie alsaghir fi hadith albashir alnadhir: lilshaykh eali bin alshaykh 'ahmad bin alshaykh nur aldiyn bin muhamad bin alshaykh 'iibrahim alshahir bialeazizi, alnaashir: bidun
• subul alsalam limuhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlani thuma alsaneani, 'abi 'iibrahim, eizi aldiyn, almaeruf ka'aslafih bial'amiri, ta: dar alhadith altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• alfahs qabl alzawaj fi alfiqh al'iislamii limaslah eabd alhayi alnajar, altadabir alwiqayiyat lihifz alnusli, 'utruhata, sa:72; linayl darajat almajistbr, muqadimatan min albahithati/ sanidat eabdalhafiz 'iighbariatun, lieam1429h-2008m .
• almasalih almursalat limuhamad al'amin bin muhamad almukhtar bin eabd alqadir alshanqiti, ta: aljamieat al'iislamiati, almadinat almunawarat altabeatu: al'uwlaa, 1410h.
• maqasid alsharieat al'iislamiat muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnisi, ta: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatar eam alnashri: 1425 hi - 2004 mi.
• al'ashbah walnazayiri: litaj aldiyn eabd alwahaab bn taqi aldiyn alsabakii (almutawafaa: 771hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa 1411hi- 1991m.
• al'ashbah walnazayir liaibn najim ealaa madhhab 'abi hanifat alnueman lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almasrii (almutawafaa: 970hi), wade hawashih wakharaj 'ahadithahu: alshaykh zakariaa eumayrat. alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 ha-1999 mi.
• al'ashbah walnazayir lieabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii (almutawafaa: 911hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1411hi - 1990m.
• sharh alqawaeid alfiqhiat li'ahmad bin alshaykh muhamad alzarqa (t 1357 hi - 1938 mi), sahahah waqadim lah waealaq ealayhi: mustafaa 'ahmad alzarqa (abn almualaf), tansiq wamurajaeat

altabeat al'uwlaa: d eabd alsataar 'abu ghudata, alnaashir: dar alqalami, dimashq - surya, altabeatu: althaaniatu, 1409 hi - 1989m.
• alwjyz sharh alqawaeid alfiqhiat fi alsharieat al'iislamiat lieabd alkarim zidan ta: muasasat alrisalat nashirun - lubnan- bun tarikh wala eadad.
• alqawaeid alfiqhiat wa'atharuha fi fiqh almaqasid limustafaa bin hamw 'arshum
• ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayir: li'ahmad bin muhamad maki, 'abu aleabaasi, shihab aldiyn alhusaynii alhamawi alhanafii (t 1098h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1405hi - 1985m
• musueat alqawaeid alfiqhiat limuhamad sidqi bin 'ahmad bin muhamad al burnu 'abu alharith alghazi, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 m
• sharh alqawaeid alsaediat lieabd almuhsin bin eabd allh bin eabd alkarim alzaamil, ta: dar 'atlas alkhadra' lilnashr waltawziei- alrayad- altabeati: al'uwlaa, 1422 hi - 2001 m
• fid alqadir lilmanawi, subul alsalam limuhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlani thuma alsaneani, 'abi 'iibrahim, eizi aldiyn, almaeruf ka'aslafih bial'amiri, ta: dar alhadith altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• alfahs altibiyu qabl alzawaj dirasat shareiat qanuniat tatbiqiat lisafwan muhamad rida, bahath muqadam linayl darajat almajistir min jamieat alyarmuk eam 2004m
• mulakhas bahth nazrat fiqhiat lil'iirshad aljinii linasir eabdallah almiman jamieat 'umm alquraa.
• alturuq alhikmiat fi alsiyasat alshareiat li'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb aibn alqiam aljawziati, ta: dar ealam alfawayid - makat almukaramat altabeatu: al'uwlaa, 1428 hi.
• madaa mashrueiat al'iilzam bialfahs altibiyi lilmuqbilin ealaa alzawaj lilta'akud min alsalamat min marad al'iidzi, bahath muqadim lilmutamar aleilmii alduwalii al'awal bikuliyat alhuquq madinat alsaadat.
• 'iielam almuqiein ean rabi alealamin li'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwbi, almaeruf biaibn qiam aljawziati, ta: dar abn aljawzii lilnashr waltawziei, almamlakat alearabiat alsaeudiat altabeati: al'uwlaa, 1423 hi.
• al'amrad alwirathiat haqiqataha wa'ahkamuha fi alfiqh al'iislamii lhaylt bint eabd alrahman bin muhamad alyabsi- risalat muqadimat

linayl darajat aldukturah min jamieat muhamad bin sueud al'iislamiat bikuliyat alsharieat bialriyad qism alfiqh almuqaran eam 1431h
• tartib alfuruq wakhtisariha: li'abi eabd allh muhamad bin 'iibrahim albaquwrii (t 707 hi)
• almuhaqaqi: al'ustadh eumar abn eabadi, khiriyj dar alhadith alhusayniati, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, almamlakat almaghribiati, eam alnashri: 1414 hi - 1994 m
• rad almuhtar ealaa aldiri almukhtar: liabn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi), alnaashir: dar alfikiri-birut, altabeati: althaaniati, 1412hi - 1992m
• alkhutbat fi alsharieat al'iislamiati: lil'ustadh alduktur eabaas shuman, dar alkutub almisriati, lieami2000m.
• alfiqh al'iislamii: 'a. da. wahbat bin mustafaa alzzuhayli, 'ustadh warayiys qism alfiqh al'islamy wa'usulih bijamieat dimashq - kllyat alshsharyet, alnaashir: dar alfikr - swryat - dimashqa, altabeata: alrrabet almnqqaht almeddalt balnnisbt lima sabaqaha (whi altabeat althaaniat eashrat lima tuqadimuha min tabaeat musawaratin).
• 'ahkam alzawaj fi alfiqh al'iislamii: lilduktur eabdalrahman alsaabuni.
• aldr almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahar: limuhamad bin ealii bin muhamad alhisny almaeruf bieala' aldiyn alhaskafii alhanafii (almutawafaa: 1088hi) , tahqiqu: eabd almuneim khalil 'iibrahim , alnaashir: dar alkutub aleilmiat , altabeatu: al'uwlaa 1423hi- 2002m.
• blughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir (alsharh alsaghir hu sharh alshaykh aldardir likitabih almusamaa 'aqrab almasalik limadhhab al'iimam malikin: li'abi aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almaliki (almutawafaa: 1241h, alnaashir: dar almaearifi, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei: limansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa: limustafaa bin saed bin eabdih alsuyutii shuhrat, alrahibanaa mualidan thuma aldimashqiu alhanbali (almutawafaa: 1243h), alnaashir: almaktab al'iislamia, altabeata: althaaniati, 1415hi - 1994m.

• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf (almatbue mae almuqanae walsharh alkabiri: lieala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad almardawy (t 885 hu), tahqiqu: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki - d eabd alfataah muhamad alhalu, alnaashir: hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabiat, altabeati: al'uwlaa, 1415 hi - 1995 mi.
• hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabiri: limuhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (almutawafaa: 1230hi), alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• sharah alkharshi ealaa mukhtasar khalil: 'abu eabd allah muhamad alkharshi, alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat bibulaq masr, altabeata: althaaniati, 1317 ha, wsawwrtha: dar alfikr liltibaeat - bayrut
• 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almueayan 'abu bakr (almashhur bialbikri) euthman bin muhamad shata aldimyatii alshaafieii (t 1310h), alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawrie, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 m
• hashiat aljamal sulayman bin eumar bin mansur aleajilii al'azhari, almaeruf bialjamal (t 1204hi), alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• hashita qalyubi waeumayrat: li'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasi eumayrat, alnaashir: dar alfikr - bayrut, eadad al'ajza'i: 4, altabeatu: bidun tabeati, 1415h-1995m.
• altanqih almushbae fi tahrir 'ahkam almuqanae: lieala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman aibn 'ahmad alsaedii almirdawii alhanbalii (t 885 hu), wabihamishihi: <<hashiat altanqihi>> lilhajawi (t 968 hu), wa: <<hashiat altanqihi>> limualifih almirdawi, almuhaqiqi: alduktur nasir bin sueud bin eabd allah alsalamat, alnaashir: maktabat alrushd nashiruna, alsaeudiat - alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1425 hi - 2004 mi.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مُقَدِّمَة ٢٧٥٠

أهمية الموضوع: ٢٧٥١

أسباب اختيار الموضوع: ٢٧٥١

الدراسات السابقة: ٢٧٥١

الجديد في البحث: ٢٧٥٢

خطة البحث: ٢٧٥٢

منهج كتابة البحث: ٢٧٥٢

المبحث الأول ماهية الفحص الطبي، والآثار المترتبة عليه ٢٧٥٣

المطلب الأول التعريف بالفحص الطبي قبل الزواج ٢٧٥٣

الفرع الأول: تعريف الفحص الطبي في اللغة: ٢٧٥٣

الفرع الثاني: التعريف بالفحص الطبي اصطلاحًا: ٢٧٥٥

المطلب الثاني الآثار المترتبة على الفحص الطبي قبل الزواج ٢٧٦٠

الفرع الأول: إيجابيات الفحص الطبي: ٢٧٦٠

الفرع الثاني: الآثار السلبية للفحص الطبي. ٢٧٦٢

المبحث الثاني مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج وضوابطه ٢٧٦٤

المطلب الأول مدى مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج. ٢٧٦٤

المطلب الثاني ضوابط وشروط الفحص الطبي ٢٧٧٧

المطلب الثالث مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج ٢٧٧٩

المبحث الثالث أثر النتائج السلبية للفحص الطبي في العدول عن الخطبة. ٢٨٠٠

المطلب الأول النتائج السلبية للفحص الطبي، وأثرها في العدول عن الخطبة ٢٨٠٠

المطلب الثاني الآثار المالية المترتبة على العدول عن الخطبة بسبب النتائج السلبية للفحص الطبي ٢٨٠٣

الفرع الأول: حكم ما تم دفعه من المهر بعد العدول عن الخطبة بسبب الفحص الطبي: ٢٨٠٤

الفرع الثاني: حكم ما قدمه الخاطب لمخطوبته على سبيل الهدايا: ٢٨٠٥

الخاتمة ٢٨٠٩

التوصيات ٢٨١١

أهم المراجع ٢٨١٢

REFERENCES: ٢٨٢٢

فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٨٣٠